



ب عنوان:

محاسبة الصفقات العمومية

دراسة حالة

تحت إشراف الأستاذ:

– بن سكران بودالي

من إعداد الطالبين:

❖ عبد العزيز وزاني

❖ قوردو يوسف

أعضاء لجنة المناقشة :

الاستاذ.....رئيسا

الاستاذ.....مشرفا

الاستاذ.....ممتحنا

الاستاذ.....ممتحنا

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

بفضل الله وعونه تعالى خرج هذا العمل المتواضع للنور فالحمد لله على فضله
أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرفة والموجه والأستاذ الكريم

" بن سكران بودالي "

على صبره معنا طيلة هذا البحث فكان خير دليل ومنبر لنا في هذا الطريق

كما أتقدم بالشكر الجزيل

إلى مدير وعمال مصلحة المراقبة المالي لصبرهم علينا طيلة فترة التربص
وأخيرا أشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة
طيبة

" عبد العزيز يوسف "

الإهداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا وحبیبنا محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

بعدها رست سفينة هذا البحث على شواطئ الختام لا يسعني إلا أن أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى التي عجز اللسان عن وصفه مآثرها نحوى إلى المرأة التي غمرتني حبا وحنانا إلى حكاية العمر إلى التي لا أدري بأي كلام أقابلها أبكلام يسكن في الأرض أم في السماء أبعبارات الليل أم بعبارات النهار .

إلى أمي الغالية.

أهدي ثمرة جهدي إلى ذلك الشخص الذي لم يبخل علي يوما بروحه وماله , إلى الشخص الذي يسعد بسعادتي ويحزن بحزني رمز الأبوة إلى ذلك المقام الراسخ في ذهني وأفكاري.

إلى أبي الغالي.

إلى شركائي في عرش أمي وأبي إلى الذين يدخلون القلب بلا استئذان إلى إخوتي وأخواتي وإلى كل الأهل والأقارب .

إلى الأصدقاء الذين شاركوني مسيرة حياتي

إلى رفقاء دربي وشركائي في مسيرة العلم, الذين قضيت معهم أجمل الأيام والذين لم يبخلوا علي بنصائحهم القيمة

إلى أساتذة جامعة الدكتور الطاهر مولاي والذي أكن لهم كل التقدير والاحترام

وإلى كل طلبة قسم المحاسبة والحباية

إلى قارئ هذا الإهداء.

" عبد العزيز "

الإهداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا وحبیبنا محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

بعدها رست سفينة هذا البحث على شواطئ الختام لا يسعني إلا أن أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى التي عجز اللسان عن وصفه مآثرها نحوى إلى المرأة التي تمررتني حبا وحنانا إلى حكاية العمر إلى التي لا أدري بأي كلام أقابلها أبكلام يسكن في الأرض أم في السماء أبعبارات الليل أم بعبارات النهار .

إلى أمي الغالية.

أهدي ثمرة جهدي إلى ذلك الشخص الذي لم يبخل علي يوما بروحه وماله , إلى الشخص الذي يسعد بسعادتي ويحزن بحزني رمز الأبوة إلى ذلك المقام الراسخ في ذهني وأفكاري.

إلى أبي الغالي.

إلى شركائي في عرش أمي وأبي إلى الذين يدخلون القلب بلا استئذان إلى إخوتي وأخواتي وإلى كل الأهل والأقارب .

إلى الأصدقاء الذين شاركوني مسيرة حياتي

إلى رفقاء دربي وشركائي في مسيرة العلم, الذين قضيت معهم أجمل الأيام والذين لم يبخلوا علي بنصائحهم القيمة

إلى أساتذة جامعة الدكتور الطاهر مولاي والذي أكن لهم كل التقدير والاحترام

وإلى كل طلبة قسم المحاسبة والجباية

إلى قارئ هذا الإهداء.

" يوسف "

الملخص :

إن الإنفاق الحكومي له دوره البارز في النشاط الاقتصادي، وهو من الوظائف الأساسية المهمة للحكومات، والصفقات الحكومية جزء منها تستهدف تهيئة البنية الاجتماعية والاقتصادية، ورفع الاستعدادات الأولية من أجل فاعلية ونجاعة البرامج والاستراتيجيات المتبعة والمسطرة لتحقيق التنمية المستدامة، ذلك من خلال توفير الموارد الأولية والخدمات الاجتماعية والسلع العامة التي تؤثر على الرأسمال الاقتصادي، المالي، الفكري والبشري.

الصفقات العمومية وأثرها الاقتصادي والاجتماعي المنتظر منها يرتبط بكفاءة العمل الإداري للمؤسسات الحكومية حسب اختلاف الدول والتوجهات الإيديولوجية لها مثل حالة الجزائر، عن طريق تطويرها للقوانين والتشريعات المنظمة لها وتسخيرها للموارد المالية والبشرية والأدوات الإدارية المتنوعة، أي تطوير محاسبة الصفقات العمومية.

Abstract

The government spending has a prominent role in economic activity, one of the basic functions important for governments, and Trades government partly aimed at creating social and economic structure, raising the preparations preliminary to the effectiveness and efficiency of programs and strategies used and the ruler to achieve sustainable development, through the provision of primary resources and social services and public goods that affect the economic capital, financial, human and intellectual capital.

Public transactions and their economic impact and social expected of them linked to efficient administrative work for government institutions according to different countries and orientations ideological her like a case of Algeria, through the development of laws and legislation governing them and put them to the financial and human resources and management tools varied, any development Accounting of public transaction.

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول -01	القطاع 07 والفروع والفصول المكونة له	65

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل -01	الدورة العادية لجدوى المشروع	28

قائمة الملاحق:

رقم الملاحق	عنوان الملاحق	الصفحة
الملحق -1	NOMENCLATURE TYPE DES INVESTISSEMENTS PUBLICS PCD ET PSD	94
الملحق -2	رخصة البرنامج	101
الملحق -3	مقرر التسجيل "الجانب الأمامي"	106
الملحق -4	مقرر التسجيل "الجانب الخلفي"	107
الملحق -5	جدول الأسعار الوحدوي	108
الملحق -6	الكشف الكمي والتقديري	114
الملحق -7	الإعلان عن الصفقة	118

119	المنح المؤقت للصفقة	الملحق -8-
120	رسالة العرض	الملحق -9-
121	تصريح بالاكتتاب	الملحق -10-
122	التصريح بالتراهة	الملحق -11-
123	جدول الأسعار الوحدوي "خاص بالعرض المقبول"	الملحق -12-
129	الكشف الكمي والتقديري "خاص بالعرض المقبول"	الملحق -13-
133	بطاقة الالتزام	الملحق -14-
134	الأمر بالخدمة	الملحق -15-
135	مقرر إعادة التقييم "الجانب الأمامي"	الملحق -16-
136	مقرر إعادة التقييم "الجانب الخلفي"	الملحق -17-
137	مقرر تغيير المواصفات "الجانب الأمامي"	الملحق -18-
138	مقرر تغيير المواصفات "الجانب الخلفي"	الملحق -19-
139	مقرر تغيير هيكله الكلفة "الجانب الأمامي"	الملحق -20-
140	مقرر تغيير هيكله الكلفة "الجانب الخلفي"	الملحق -21-
141	مقرر الاختتام "الجانب الأمامي"	الملحق -22-
142	مقرر الاختتام "الجانب الخلفي"	الملحق -23-

مقدمة

مقدمة عامة

إن موضوع الصفقات العمومية له أهمية بالغة لاقتصاديات الدول, وتنبع هذه الأهمية من كون الصفقة العمومية تدخل ضمن النفقات العمومية والإنفاق الحكومي وأثره على الدخل القومي الكلي وهي من مهام السلطة التنفيذية (الحكومة) ممثلة في الإدارات العمومية التابعة لها، حيث يتم برمجة المشاريع بما يخدم السياسة الاقتصادية والمالية للدولة وأهدافها الاقتصادية، المالية والاجتماعية من منظور كلي، والهدف من الصفقات العمومية هو تدعيم البنية الاجتماعية ورفع الاستعدادات الأولية للتنمية الاقتصادية من خلال توفير الموارد والخدمات الاجتماعية الأساسية الضرورية وتوفير السلع العامة لدى مختلف الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين داخل المجتمع المدني.

إن الصفقات العمومية هي الإطار القانوني الذي يحكم كيفية إنفاق جزء الميزانية المخصصة للتجهيز وبالتالي فإن فعالية أداء الحكومة وأداء المؤسسات (المتعاملين و المتعاقدين) من جهة وحماية المال العام من جهة أخرى يرتبط بالأثر الاقتصادي والاجتماعي للصفقات العمومية حيث تظهر الفاعلية لها من خلال قياس درجة استجابة المعايير التي نرى أنها تشكل الركائز الرئيسية لإدارة الصفقة العمومية بشكل ناجح إلا وهي الشفافية، الرقابة المالية، الجودة ، التكلفة والمدة، وكلها نقاط مهمة ينبغي على الإدارة الحكومية مراعاتها في تسيير ومحاسبة الصفقات العمومية من حيث برمجة الصفقات وتسخير الموارد المالية والبشرية اللازمة وتسطير القوانين المنظمة لها، وعليه فإن إشكالية البحث المطروحة تتمحور حول:

ما هي الآليات التي تتم بها محاسبة الصفقات العمومية وما مدى كفاءتها؟

دراسة حالة الجزائر.

* أهداف البحث:

- الإحاطة بالإطار المفاهيمي والنظري القانوني للصفقات العمومية
- أدوات واليات مراقبة الصفقات العمومية
- الإجراءات التي تتم بها محاسبة الصفقات العمومية والمراقبة المالية لها

الإشكالات الرئيسية:

- ما مفهوم الصفقات العمومية أهدافها وأثرها الاقتصادي
- كيف يتم مراقبة الصفقات العمومية
- كيف تتم محاسبة الصفقات العمومية بالجزائر

الفرضيات :

- الصفقات العمومية تخضع للقوانين وتنظيمات
- تنفيذ الصفقات العمومية يكون بتكليف الأعوان المكلفون بالحاسبة العمومية
- محاسبة النفقات العمومية وظائف الأعوان المكلفون حسب التخصص والمسؤولية المالية القانونية الشخصية

أهمية الموضوع:

الأهمية العلمية: أهمية الصفقات العمومية جزء من من الإنفاق العمومي وعلاقتها بالبحوث الاقتصادية المتخصصة

الأهمية العملية: أثر الصفقات العمومية على الجانب الاجتماعي ومدى التحكم في تقنيات محاسبة الصفقات

كمثال الحاسبة العمومية

منهج البحث:

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي و العمل الميداني.

* أسباب اختيار الموضوع:

- 1- قلة الدراسات و الأبحاث في هذا المجال.
- 2- الرغبة في التعرف أكثر على كيفية المحاسبة و الرقابة على صفقات العمومية.
- 3- الشعور بأهمية الموضوع في ظل تزايد النفقات مع تزايد الفساد و الطرق الغير شرعية و المتتوية لإبرام الصفقات و تفشي ظاهرة الرشوة و غياب الحس و السر المهني.

* صعوبات التقرير:

من بين الصعوبات التي صادفتنا أثناء قيامنا بالبحث في هذا الموضوع ما يلي:

- 1- قلة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع خاصة الكتب الجزائرية.
- 2- التطور والتغير في قوانين المالية خصوصا في موضوع البحث.
- 3- ضيق الوقت و صعوبة التوفيق بين التربص التطبيقي و إعداد هذه المذكرة.

خطة البحث: دراسة الإشكال المطروح وفق الخطة المقترحة أدناه :

الفصل الأول: مدخل إلى الصفقات العمومية

المبحث الأول: النفقات العمومية

المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية

المطلب الثاني : أهداف و أنواع النفقات العمومية

المبحث الثاني: الصفقات العمومية و مفهومها

المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الصفقات العمومية

المبحث الثالث: كفاءات و إجراءات إبرام الصفقات و التحضير لها

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات

المطلب الثاني: الدراسات القبلية – دفتر الشروط

الفصل الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

المبحث الأول: ماهية الرقابة على الصفقات العمومية

المطلب الأول: تعريف الرقابة

المطلب الثاني: إشكال الرقابة على الصفقات العمومية

المطلب الثالث: الرقابة المسبقة على الصفقات العمومية

المبحث الثاني: المراقب المالي لميزانية التجهيز

المطلب الأول: وظائف ومهام المراقب المالي

المطلب الثاني: القبول والرفض

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

المطلب الأول: محاربة الفساد

المطلب الثاني: مدى كفاءة محاسبة الصفقات العمومية

الفصل الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها (دراسة حالة)

المبحث الأول: مرحلة تسجيل الصفقة العمومية

المطلب الأول: تقسيم الميزانية

المطلب الثاني: منح الاعتمادات و تسجيل الصفقة

المطلب الثالث: إعداد دفتر الشروط والإعلان عن الصفقة

المبحث الثاني: مرحلة تكوين ملف الصفقة العمومية

المطلب الأول: فتح وتقييم العروض و منح الصفقة

المطلب الثاني: تكوين ملف الصفقة وتأشير لجنة الصفقات العمومية

المبحث الثالث: دور المراقب المالي و المحاسب العمومي

المطلب الأول: تأشير المراقب المالي

المطلب الثاني: الحالات الخاصة

المطلب الثالث: مهمة المحاسب العمومي

الفصل الأول

مدخل إلى الصفقات العمومية

تمهيد :

إن أحكام القانون الخاص تتميز عقودها بأنها تبرم بناء على التفاوض الحر للأطراف، بينما تبرم العقود التي تخضع للقانون العام و مثلها الصفقات العمومية بناء على أحكام تشريعية و تنظيمية تتميز بعضها بأنها من النظام العام، فمثلا يحكم الصفقات العمومية تنظيم خاص * نصوص قانونية خاصة * ففي الصفقات العمومية ليس هناك تساوي بين الطرفين (الإدارة و المتعاقد معها)، و يبرر وجود هذا التنظيم حسن استعمال المال العام أولوية المصلحة العامة و كذلك حقوقها من جهة و ضمان حقوق المتعاقد من جهة أخرى، و لهذا أولى المشرع الجزائري الصفقات العمومية أهمية خاصة لذلك.

المبحث الأول : النفقات العمومية و مفهومها

المطلب الأول :تعريف النفقات العمومية

تعريف النفقة العامة :

- تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بأنه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة.¹
- النفقة العامة هي كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام لإشباع الحاجات العامة.²
- النفقة العامة تعتبر بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام أو جماعي.³
- النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة.⁴

¹ محمد عباس محرز، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص55

² حامد عبد المجيد دراز، "مبادئ المالية العامة"، الإسكندرية، 2000، ص378

³ عادل احمد حشيش، "أساسيات المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص63

⁴ حسين مصطفى حسين، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، الجزائر، طبعة 2001، ص11

المطلب الثاني: أهداف و أنواع النفقات العمومية

① أهداف النفقة العامة :

يجب أن يكون الهدف من النفقة العامة هو إشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة. وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ نقدي كنفقة عامة تم صرفه لإشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة خاصة تعود على الأفراد.

والسبب في ذلك يرجع لضرورة سيادة مبدأ المساواة والعدل داخل المجتمع . إذ أن جميع الافراد يتساوون في تحمل الاعباء العامة كالضرائب ومن ثم فيجب أن يكونوا على قدم المساواة كذلك في الاستفادة من النفقات العامة للدولة . إذ ان تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة هما وجهان لعملة واحدة .

ومنه لا يعقل ان نجعل النفقة لغرض منفعة او مصلحة خاصة بفئة معينة حتى لا يتم الدوس على مبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة .

وإذا كان هذا ما يمكن أن نراه بسيطاً وبديهيها فإن الصعوبة تكمن في تقدير وتحديد الحاجة العامة بصورة موضوعية.

في الحقيقة إن عملية تحديد الحاجة العامة تركز أساساً على معيار سياسي أكثر منه اقتصادي أو اجتماعي إذ ان السلطات السياسية في الدولة هي التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة ما تعتبر حاجة عامة او لا وهي تستند في ذلك إلى قواعد ومحددات معينة.

وهي في طريقها لتحديد نوعية الحاجة تخضع لرقابة تشريعية وتنفيذية وأحياناً قضائية لضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق. وتتمثل الرقابة التشريعية في حق البرلمان في إعطاء الحكومة رخصة الحصول على الاعتماد المالي الذي تطلبه . وتنص أحياناً بعض الدساتير على عدم السماح بإقرار منفعة عامة لمنفعة فردية أو اعتماد أنواع معينة من النفقات كصرف الإعانات لجمعيات أو أحزاب سياسية أو دينية أو اقتصار حق اقتراح النفقات العامة على

الحكومة دون اعضاء البرلمان . وتسمح أغلبية الدساتير لنواب البرلمان بالتقديم بالأسئلة والاستجابات الموجهة للوزراء وتحريك المسؤولية السياسية ضدهم الا إذا كان إنفاق الاموال العامة قد تم بهدف تحقيق أغراض شخصية. وتمثل الرقابة من جانب الهيئة التنفيذية في حق إلغاء الاعتمادات المالية التي تقررها الهيئات التشريعية المحلية في بعض البلدان إذا رأت أنها تتضمن خروجاً على قاعدة تحقيق النفقات العامة لمنفعة عامة .

كما يحق للسلطة التشريعية أن تراقب عمليات إنفاق الاعتمادات المالية التي أقرتها للحكومة وهذا من خلال طلبها لهذه الاخيرة تقديم وثيقة تسمى بقانون ضبط الميزانية الذي يتم بمقتضاه ملاحظة تنفيذ قانون المالية السنوي ويمكن عندها مقارنة مدى تطابق ما تم إنجازه مع التقديرات المصنفة في قانون المالية السنوي وسنأخذ هذه النقطة بالتفصيل في بحث الميزانية العامة ⁵.

2) أنواع النفقة العامة:

أولاً من حيث الشكل وإجراء الإنفاق:

✓ من حيث جهة الإنفاق :

تنقسم النفقة الى نفقات قومية (مركزية) ونفقات الهيئات المحلية (لامركزية) هناك دول تؤيد سياسة الادارة المركزية وهناك دول تفضل سياسة الادارة المحلية مثل الولايات المتحدة والمانيا الاتحادية ، إلا انه اى كان ما تفضله الدولة من طريقة الادارة فان هناك بعض النفقات التي يجب وان تكون مركزية مثل نفقات الدفاع الخارجى او الامن الداخلى او الابحاث العلمية والمختبرات .

⁵ عباس عبد الحفيظ ، مذكرة تخرج الماجستير ، ”تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية “، 2012، ص8

✓ من حيث التكرار الدورى:

- نفقات عادية تتجدد كل فترة زمنية كسنة الميزانية مثل رواتب الموظفين وهى تمول من ايرادات عادية مثل الضرائب والرسوم .
- نفقات غير عادية وهى التى تلزم لمواجهة ظروف طارئة ولا يلزم تكرارها مثل اعانات منكوبى الزلازل او الفيضانات او تمويل حرب وهى تمول من ايرادات غير عادية مثل القروض .

✓ من حيث الشكل :

- الاجور والمرتبات لموظفى الدولة ويشمل البدلات والحوافز والمعاشات لمن انتهت خدمتهم.
- اثمان الاشياء التى تشتريها الدولة كالأثاث والادوات المكتبية .
- الاعانات التى تمنح لدعم الصناعات الوطنية او دعم الافراد كإعانات الغلاء والشيخوخة.
- خدمة الدين العام اى سداد الديون سواء كانت ديون خارجية او ديون داخلية .

✓ ثانياً : تقسيمات النفقات من حيث الغرض أو الأثر المترتب للنفقة .

✓ من حيث الاغراض :

- نفقات عمومية وهى تغطى ما يلزم الادارات الحكومية كالوزارات والاجهزة المركزية للتنظيم والمحاسبات ونفقات الدين العام .
- نفقات الرخاء العام وهى التى توجه الى اغراض رفع مستوى معيشة الافراد الصحية والتعليمية كنفقات إنشاء المدارس والمعاهد والمستشفيات .
- نفقات الأمن العام وهى التى تكفل حماية الدولة خارجياً وداعلياً وكفالة العدالة .

✓ من حيث الآثار الاقتصادية:

✓ أ- نفقات منتجة وغير منتجة :

- نفقات منتجة وهى التى تدر عائد مثل الانفاق على السكك الحديد والبريد والطيران .
- نفقات غير منتجة وهى التى لا تدر عائد مثل شق الطرق الزراعية وقنوات الري .

✓ ب- نفقات ناقله ونفقات غير ناقله :

✓ النفقات الغير ناقله (الحقيقية): هى التى يترتب عليها حصول الدولة على مقابل سواء كان سلع او

خدمات لذلك تسمى نفقة حقيقية فإنفاق الدولة على بناء مصنع يسمى نفقة حقيقة استثمارية ودفع مرتبات الموظفين يسمى نفقة حقيقية جارية .

1. النفقات الناقلة (التحويلية) : وهى النفقة بدون مقابل اى تنفقها الدولة دون انتظار مقابل لتحسين احوال

المعيشة واعادة توزيع الدخل على الفقراء فى شكل اعانات اجتماعية مثل اعانات الفقر والشيخوخة .

وقد تكون النفقة الناقلة فى صورة اعانات اقتصادية مثل اعانات :

- اعانات الاستغلال وهى تدعم المنتجين حتى يظل سعر المنتج منخفض ويتم مقاومة التضخم مثل دعم انتاج الخبز ودعم المواد التموينية .
- اعانات الانشاء وهى اعانات تمنحها الدولة لمعاونة المشروعات المنتجة على تغطية نفقات الانشاء والتمويل للمشروعات واقامة الاصول الثابتة سواء بتقديم تلك الاعانات بسعر فائدة منخفض او بدون فوائد .
- اعانات التجارة الخارجية وهى التى تشجع بها الدولة زيادة الصادرات او الواردات كدعم بعض الصناعات الوطنية كالغزل والنسيج حتى يستطيع المنافسة فى الاسواق العالمية .

المبحث الثاني : الصفقات العمومية و مفهومها

للصفقات العمومية تعريف واحد تقريبا و موحد لأن هذا التعريف يعتبر القاعدة العامة والأساسية و الذي لم يطرأ عليه أي تغيير عكس الأحكام و الإجراءات و القواعد التعاقدية التي عرفت أكثر من تعديل.

المطلب الأول :تعريف الصفقات العمومية.

في اطار المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و لاسيما المادة الرابعة "04" منه حيث نصت على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقد⁶

نلاحظ من هذا التعريف أنها تشمل العمليات التالية:

* اقتناء اللوازم

* انجاز الأشغال

* تقديم خدمات

* انجاز الدراسات

يمكن أن تشمل الصفقة اقتناء اللوازم و مواد تجهيز أو منشآت انتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمان، توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه الفقرة عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، و تعفى من تطبيق بعض أحكام هذا المرسوم لاسيما ما يتعلق منها بطريقة الابرام، صفقات استرداد

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و لاسيما المادة الرابعة "04"

المنتجات و الخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة ف اتخاذ القرار بحكم طبيعته و التقلب السريع في أسعارها و مدى توفرها و كذلك الممارسات التجارية و المطبقة عليها⁷.

كما ترم الصفقات العمومية قبل أي مشروع في الخدمات و في خدمات و جود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي يمكن للوزير أو الوالي المعني أن يرخّص بمقرر معلل بالمشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، و ترسل نسخة من هذه الرخصة إلى الوزير المكلف بالمالية.

و مهما يكن من أمر فلا بد من اعداد صفقة تصحيحية خلال ثلاثة أشهر "03"، ابتداء من الشروع في التنفيذ وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

و لعل إصرار المشرع على اعطاء تعريف للصفقات العمومية يعود بالأساس للأسباب التالية⁸:

- (1) إن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة وإجراء في غاية من التعقيد.
- (2) إن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية و خارجية.
- (3) إن الصفقات العمومية تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى.

⁷ أفواد جري، "قانون الصفقات العمومية"، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص124.
⁸ أ.د. عمار بوضياف، "الصفقات العمومية في الجزائر"، الجزائر: جيسور للنشر والتوزيع، 2007، ص34.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الصفقات العمومية.

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012.⁹
ويعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-231 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010
و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث يطبق هذا القانون على الأشخاص العمومية التالية:¹⁰

- مجمل الإدارات العمومية للدولة.
 - الهيئات الوطنية المستقلة.
 - الولايات.
 - البلديات.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
 - مراكز البحث و التنمية.
 - المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.
- فعندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، وتدعى في صلب النص
"المصلحة المتعاقدة".

⁹ المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012
¹⁰ المرسوم الرئاسي رقم 10-231 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010

كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار جزائري "8000000,00" أو يقل عليه لخدمات الأشغال أو اللوازم أربعة ملايين دينار جزائري "4000000,00" لخدمات الدراسات أو الخدمات، و لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.

و يجب أن تكون الطلبات المذكورة في الفقرة أعلاه المفصلة كما ينبغي محل استشارة بين ثلاثة متعهدين على الأقل، لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة و السعر¹¹.

المبحث الثالث : كفاءات و إجراءات إبرام الصفقات و التحضير لها

المطلب الأول : طرق إبرام الصفقات

إن إبرام الصفقات العمومية تعرض الإستجابة للأهداف المسطرة مسبقا و التي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و المحافظة على توازن مصالح الطرفين .

و تبرم الصفقات العمومية تبعا لنوعين من الإجراءات :

- إجراء المناقصة

-إجراء التراضي

① إجراء المناقصة

تعريفها: المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض¹².

¹¹ المرسوم الرئاسي رقم 10-231 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010

¹² - المادة 21 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في :24جويلية 2002

إذا فالمنافسة تشكل الأصل العام و الأجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية ، و يمكن أن تكون المنافسة وطنية أو دولية و يمكن تأخذ أحد الأشكال التالية :¹³ .

☀ **المنافسة المفتوحة :** و هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا .

☀ **المنافسة المحدودة :** و هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهدا إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض

الشروط الخاصة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة مسبقا .

☀ **الاستشارة الانتقائية :** هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه المدعوون

خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي للتنافس على عمليات معقدة ذات أهمية خاصة .

☀ **المزايدة :** و هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض ، و تشمل

العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص الا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر

☀ **المسابقة :** هي إجراء بصنع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية و

اقتصادية و جمالية أو فنية خاصة .

☀ **كيفية المنافسة :** إن إجراء المنافسة يمر بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي :

☀ **مرحلة اقامة المنافسة بإشهار الصفقة :** عند إبرام المنافسة يجب اعتماد عدة مبادئ أهمها :

1- مبدأ المنافسة : تخضع المناقصات بصورة الزامية للمنافسة ، و تعني بمبدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة لكل

من توافر شروط المنافسة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة .

13- الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 17 جمادى الأولى 1423 الموافق ل28 جويلية 2002

و هذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين و كفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة ، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في استخدام الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية و لكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية .

2- مبدأ المساواة :

ان عن طريق تطبيق مبدأ المنافسة يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين ، فالمساواة أمام المرفق العام تقضي كل تفضيل في إسناد الصفقة و بالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة . لذلك فاحترام المنافسة يعرض الزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنين ، فالمساواة اذا هي في نفس الوقت اساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة¹⁴ .

3- مبدأ الإشهار:

تخضع المناقصات مبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية و بالتالي يعمل على احترام القانون.

اذا فالمناقصة تبتدأ بالدعوة العمومية للمنافسة عن طريق الإشهار ، و يحرر الإعلان للمناقصة باللغة الوطنية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل كما يكون اجباريا نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين .

أما مناقصات الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها و التي تتضمن صفقات الأشغال أو التوريدات و التي تقل مبلغها أو يساوي 50.000.000 دج تبعا لتقييم إداري ، أو صفقات الدراسات و الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي 20.000.000 دج أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية :

¹⁴ - قدوج حمامة ، "عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ، ص 122 .

نشر الإعلان عن المناقصة في جو ميبين أو جهويتين إلصاق إعلان بالمقرات المهنية :

- للولاية
 - لكافة بلديات الولاية
 - لغرفة التجارة و الصناعة و الحرف، و الفلاحة
 - للمديرية التقنية المهنية في الولاية .¹⁵
- و يجب ان تتجنب الإدارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو إتمام النشر سببا في سقوط العارضين في المشاركة أو انقاص بعض الأيام بسبب عملية النشر كما يجب أن تعمل على السماح الأكبر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة ، و بالتالي توسيع مجال المنافسة .
- كما يجب إشهار تمديد مهلة صلاحية تقديم العروض اذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الظروف المستلمة غير كافية لإقامة المنافسة .

و طبقا للمادة (40)¹⁶ يجب أن تحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:

- العنوان التجاري، و عنوان المصلحة المتعاقدة.
- كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة، وطنية أو دولية) أو المزايدة، أو عند الاقتضاء المسابقة.
- موضوع العملية أو الصفقة.
- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين .
- تاريخ آخر أجل و مكان ايداع العروض .

¹⁵ - المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 .

¹⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ، مرجع سابق.

- الزامية الكفالة عند الاقتضاء .
 - التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة " لا يفتح " و مراجع المناقصة.
 - ثن الوثائق عند الاقتضاء
- و تضع المصلحة المتعاقدة وثائق تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهداتها كما يمكن ارسالها الى كل مترشح يطلبها و تحتوي هذه الوثائق على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تعهدات مقبولة و كذلك تحتوي على :
- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بها في تلك المواصفات التقنية و اثبات المطابقة ، و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، و كذلك التصاميم و الرسوم و التعليمات الضرورية الشروط ذات الطابع الاقتصادي و التقني و الضمانات المالية حسب الحالة.
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- ✓ اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات و الوثائق التي تصحبها.
 - ✓ كيفيات التسديد
 - ✓ اجل صلاحية حسب العروض.
 - ✓ آخر اجل لإيداع العروض و الشكلية الحجمية المعتمدة فيه .
 - ✓ العنوان الدقيق الذي يجب ان ترسل اليه التعهدات .

* مرحلة تحديد المواقف و تقديم العروض :

بعد عملية الإشهار و إعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة فإن على المهتمين أن يحرر و عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة ، و وضعها في ظرفين محتومين ، حيث يتضمن الظرف الخارجي تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها ، أما الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فإنه يتضمن العرض ، و ترسل هذه الظروف عن طريق البريد المضمون الوصول .

و يتم إيداع العرض في اجل يحدد تبعا لعناصر معينة تبعا لعناصره معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعترزم طرحها و المدة التقديرية اللازمة لإيصال العروض.

ومهما يكن أمر فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد المجال واسعا الأكبر عدد ممكن من المتنافسين ، و في هذه الحالة غير المصلحة المترشحين بكل الوسائل كما يجب أن ترفق عروض المترشحين بما يلي¹⁷:

✍ رسالة تعهد.

✍ التصريح بالاككتاب .

✍ يحرر العرض وفق دفتر الشروط.

كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال و اللوازم التي لا يمكن أن تقل عن 1% من مبلغ التعهد.

و ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل ، بعد خمسة و ثلاثين (35) يوما من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة ،

كما ترد كفالة الصفقة للمتعهد الذي منح الصفقة عند تاريخ إمضاء الصفقات من هذا الأخير .

- كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المهني (شهادة التأهيل و الترتيب لصفقات الأشغال و الإعتماد

لصفقات الدراسات ، و كذا المراجع المهنية .

¹⁷ - المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 ، مرجع سابق .

كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة ، كالقانون الأساسي للمؤسسة و السجل التجاري و الحصائل المالية و المراجع المصرفية .

الشهادات الجبائية و شهادات هيئات الضمان الإجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين و المتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر .

مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، و للمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة و هذا لا يخص المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر.

*** مرحلة اجراء المناقصة و ارسائها :**

ان اجراء المناقصة يتكفل به مكتب يتم تشكيله بقرار و يسمى بمكتب المناقصة .

و يجري رئيس المكتب المناقصة في جلسة عمومية و في يوم العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد لإيداع العروض، يفتح في الساعة المحددة، لهدف المناقصة الظروف الخارجية المشتملة على ظروف العروض، و تحرر قائمة تبين فيها الوثائق التي تشمل عليها كل واحد منها.

بعد ذلك ينسحب المتنافسون و العموم من القاعة بعد إتمام هذه الإجراءات المذكورة سابقا . ثم يتداول أعضاء مكتب المنافسة و يحصرون قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض الآخرين .

ثم تستأنف الجلسة العمومية في الحال و يقرأ الرئيس قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض بقية الآخرين .

بعد ذلك ترد الى المترشحين المرفوضون عروضهم دون فتحها أما عروض المترشحين المقبولين فتفتح و يقرأ محتواها بصوت عال.

و بذلك تلغى العروض التي تخالف الشروط المتفق عليها في دفتر الشروط و يفتح الضرف المشتمل على بيان السعر الأقصى ، بحيث لا تخصص لأية صفقة لمن يعرض سعرا يزيد عليه و هذه هي مرحلة إرساء المناقصة .

و يبقى شرط تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أقل الأثمان.

و في الأخير يتعين على مكتب المناقصة تثبيت نتائج هذه المناقصة في محضر تذكر فيه بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية.

*** مرحلة المصادقة على الصفقة و اتمام شكليات الإبرام :**

و تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة و تتم من قبل المسؤول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية ، و تصبح نهائية بهذه المصادقة و لا تصبح الصفقات و لا تكون نهائية الا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية¹⁸:

- الوزير ، فيما يخص صفقات الدولة .
 - مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة .
 - الوالي ، فيما يخص صفقات الولاية .
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية .
 - المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية ذات الطابع الإداري.
 - المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي
- و التجاري.

■ مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.

■ مدير مركز البحث و التنمية.

■ مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي و المهني.

13- المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 ، مرجع سابق

بعد إتمام عملية الإبرام و المصادق يجب أن يكون العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة متضمنا البيانات التالية¹⁹ :

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم .
- موضوع الصفقة محددًا و موضوعا و صفا دقيقا.
- المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة و الدينار الجزائري حسب الحالات .
- شروط التسديد.
- اجل تنفيذ الصفقة.
- بنك محل الوفاء.
- تاريخ امضاء الصفقة و مكانه
- كيفية ابرام الصفقة
- الإشارة الى دفاتير الأعباء العامة و دفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزء منها .
- شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا:
- ❖ بند مراجعة الأسعار
- ❖ بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا .
- ❖ نسب العقوبات المالية و كفيات حسابها و شروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها .

¹⁹-المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ، مرجع سابق.

❖ كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة .

❖ شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ .

❖ النص في عقود المساعدة النسبية على أنماط مناصب عمل ، و قائمة المستخدمين الأجانب و

مستوى تأهيلهم و كذا نسب الأجور و المنافع الأخرى التي تمنح لهم .

❖ شروط استلام الصفقة

❖ القانون المطبق و شروط تسوية الخلافات .

و بهذه الإجراءات المختلفة تنتهي كيفية المناقصة بالمصادقة على الصفقة من طرف الشخص المختص قانونا ..

إن إجراء المناقصة يمر عن طريق إجراءات معقدة و طويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف .

كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي :

② التراضي :

تعريف التراضي: " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية

الى المنافسة" ²⁰ .

²⁰ - المادة 22 من المرسوم الرئاسي ، 250-02 ، مرجع سابق .

أشكال التراضي:

يأخذ التراضي شكلين :

1- شكل التراضي البسيط

2- التراضي بعد الإستشارة:

(1) شكل التراضي البسيط :

وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود ، وتلجأ المصلحة المتعاقدة الى التراضي

البسيط في الحالات التالية:²¹

(أ) عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك

الطريقة التكنولوجية التي اختارها المصلحة المتعاقدة (أي المالك لبراءة الاختراع).

(ب) في حالات الإستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له الملك أو الإستثمار قد تجسد في الميدان و لا

يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة .

(ج) التنبؤ بالظروف المتسببة لحالات الإستعجال و أن لا تكون نتيجة الممارسات إحتيالية من طرفها .

(د) في حالة تموين المستعجل مخصص لضمان سير الإقتصاد و توفير حاجات السكان الأساسية .

(هـ) عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية أو ذو أهمية وطنية.

(و) وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الإستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة للمجلس

الوزاري .

16 أ. د: محمد الصغير بلي، و أ. د: يسري أبو العلاء، "المالية العامة"، جامعة عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص35.

2 () - التراضي بعد الاستشارة :

وتنظيم هذه الإستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكلية أخرى أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار .

وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:²²

❖ عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية .

❖ في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة و نحدد قائمة الخدمات و اللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني ، وعموما إن اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة .

المطلب الثاني : الدراسات القبلية – دفتر الشروط

① الدراسات القبلية:²³

في إطار إعداد البرنامج الخاص بالمشاريع المعقدة ، يجب اللجوء إلى الدراسات القبلية من أجل تخصيص الاحتياجات التي يجب إشباعها و تفادي الأخطاء المحتملة. هناك العديد من أنواع الدراسات القبلية كلها لتعريف أحسن الاحتياجات الجماعية. عموما ، فيما يتعلق بالتوريدات ، فإن دراسة الغاية و الجدوى من المشروع تكفي لاتخاذ القرار. على عكس الأشغال فهناك دراسات أخرى مهمة تخص المشاريع التي لها أهمية خاصة.

²² - المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم (250-02) ، مرجع سابق.
²³ : قويدري ليلة ، مذكرة تفسير الصفقات العمومية ، جامعة سعيدة ، الجزائر 2007 ، ص23

من جهة أخرى، المبادئ التي يجب أن توجه هذه الدراسات تحتم أهمية وضعها حسب المعايير المعمول بها ، و أخذ الوقت اللازم لدراسة مدى جدواها و اعدادها .

الدراسات الجيدة تسمح بتقييم الأهداف و تقدير تكلفة المشاريع، و تضمن النوعية و السرعة في التنفيذ و تقليل الأخطار المحتملة و المخالفات.

📌 دراسة قابلية إنجاز المشروع :

من أهم العناصر في جدوى المشروع هي دراسة قابلية إنجاز المشروع، حيث تسمح

هذه الدراسات لصاحب المشروع بالإجابة على الأسئلة التالية:

👉 هل هذا المشروع قابل للتحقيق ؟

👉 بأي شروط مالية و تقنية ؟

👉 هل هذه الشروط ملائمة ؟

👉 بأي وتيرة يتحقق المشروع ؟

تحليل هذه الأسئلة يسمح لصاحب المشروع برسم الخطوط الكبرى للمشروع، دراسة التنبؤ بتطور الاحتياجات، الإشارة إلى قيود الموقع و المحيط ، تقييم المكان نقديا ، معرفة النوعية المرغوبة ، تكلفة و مدة إنجاز المشروع²⁴.

📌 دراسة الغاية من المشروع :

على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي ، دراسة الغاية من المشروع تسمح بدراسة المنفعة و المردودية الناتجة عن المشروع ، كما تظهر الايجابيات و السلبيات من المشروع التي تؤدي عموما الكثير من المتغيرات التي تسمح لاختيار البديل الأمثل و الذي يوافق بشكل أحسن أهداف التنمية الاقتصادية ، و إشباع الحاجات الجماعية . أي أن الدراسة تسمح بالإجابة على الأسئلة التالية:

²⁴ : المادة 04 من المرسوم الرئاسي (338-08) المعدل لمرسوم الرئاسي (280-02) و المؤرخ في 26 أكتوبر 2008.

➤ هل يحقق المشروع المردودية المطلوبة ؟

➤ هل البديل المختار يتوافق مع أهداف التنمية و إشباع الحاجات العامة ؟

📌 دراسة التأثير على المحيط :

هذه الدراسة تسمح بضمان أن المشروع لا يحمل نتائج تؤثر على المحيط بالسلب ، وهذه الدراسة تخص جميع الأشغال ماعدا تلك المستبعدة بصراحة من طرف القانون.

حيث يجب أن تشمل هذه الدراسة ما يلي:

➤ تحليل الحالة الأولى للمحيط وموقع المشروع.

➤ تحليل النتائج على المحيط .

➤ تعريف النتائج المطلوب تحقيقها من أجل حذف، تقليص و تعويض أجزاء من المشروع التي تسبب في

التأثيرات غير المرغوبة على المحيط، بالإضافة إلى تقدير و تقييم النفقات المطلوبة.

📌 الرسم التخطيطي :

هذا الرسم يخص البناءات .

الرسم التخطيطي هو تقييم حتمي يصف الجانب الهندسي المقترح، يعد من طرف صاحب العمل في شكل رسمين

أو ثلاثة رسوم تخطيطية و مكملة أو متممة بالتقدير التقريبي لتكلفة العملية .

📌 دراسات قبل المشروع :

• هذه الدراسات تتعلق بالدراسة القبلية المختصرة للمشروع

" (aps) étude avant-projet sommaire " ،

• و الدراسة القبلية المفصلة "étude avant-projet détaillé"

• (apd) هذا التقسيم خاص بالأشغال الهندسة المدنية .

○ الدراسة القبلية المختصرة للمشروع (aps): تسمح هذه الدراسة برسم الخطوط الكبرى

للمفاهيم المهنية، التقنية و الاقتصادية للمشروع، بالإضافة إلى التدقيق في التهيئات و اقتراح أولويات للإنجاز.

○ الدراسة القبلية المفصلة (apd): تسمح بتعميق الحل المأخوذ بالنسبة للمباني، فإن الدراسة القبلية

المفصلة تسمح بدراسة كل القيم الواردة في برنامج التنفيذ المعتمد.

في إطار هذه الدراسة، يجب أن تكون للمصلحة المتعاقدة معلومات كافية عن المشروع التي تخص الأهداف

المسطرة، الأعمال اليومية، وتيرة التنفيذ، ميزانية المشروع، التنظيم و المراقبة.

من المهم للمصلحة المتعاقدة الحصول على العديد من الحلول التقنية الممكنة بهدف إدراك كل الاحتمالات و

كنتيجة، أن يتضمن العامل الاقتصادي في إجراء الاختيار النهائي.

○ الدراسة الجغرافية التقنية:

تتوافق الدراسة الجغرافية التقنية مع الخصائص الميكانيكية للأرض، حيث تنتج هذه الدراسة معطيات تشكل

عنصر أساسي في اقتصادية المشروع تسمح خاصة أثناء الدراسات العامة باختيار و تحضير و شغل الأرض، كما

تسمح هذه الدراسة باختيار نظام تكوين و بناء أجزاء المشروع لأحسن تهيئة.

📌 مشروع التنفيذ :

يتكون من دراسة و صفية، تشرح و تعلق الإرشادات التقنية المقترحة، كما تحتوي على الملف التقني للمشروع

أو المشاريع مقسمة إلى حصص و أجزاء.

يشكل مخطط التنفيذ المفصل (تقدم الأشغال، تموين، معدات و يد عاملة) وثيقة تعاقدية يجب أن تعد من

طرف المتعامل و تراقب من طرف صاحب المشروع و مستلمة من قبل المصلحة المتعاقدة للموافقة عليها على

الأكثر من 15 يوم بعد الأمر بالخدمة.

الدراسات متعددة الشبكات :

هذه الدراسة تسمح بتعداد مجموع الشبكات الموجودة و التي هي في طريق الإنجاز ، و تعريف الفرق بين ماهو منجز و ماهو مطلوب إنجازه ، حيث يجب أن تكون المصالح المعنية على معرفة دقيقة فيما يخص الشبكات التي تحتاج إلى صيانة أو إنشاء .

في الوقت الحاضر و التشريع السائد، لا توجد أي أحكام ناجعة لمراقبة الدراسات، غير أن هذه الوضعية يمكن مواجهتها عن طريق الطعن في الدراسات غير الجيدة من طرف الخبراء

إن هذا المقياس يؤخذ من الهيئات العمومية لتخفيف نتائج الدراسات السيئة أو غير الفعالة ، أما المقياس الثاني ، فيجب على الأشغال العمومية أن تطلب تأشير مطابقة على الدراسات تحرر من طرف الهيئة المراقبة للأشغال العمومية .

يجب على صاحب المشروع أن يعقد إتفاقية مع هذه الهيئة ، و أن يحرص أثناء كل مراحل الدراسة على احترام التشريعات التقنية للبناء ، خاصة الأحكام المرتبطة بالمواصفات و المعايير الدولية المعمول بها .

التركيب القانوني :

التركيب القانوني يتضمن مايلي :

- إن العقد المنصوص عليه يتلاءم مع الأشكال المطلوبة من قبل التشريع الخاص بالصفقات العمومية .
- إن صفقة المشروع المطلوب إنجازها تطابق قواعد و أحكام المحاسبة العمومية.
- قدرة و إمكانية المصلحة المتعاقدة على إبرام و تنفيذ الصفقة العمومية، فيما يتعلق خاصة الأمر بالصرف و التفويضات المعطاة.

- وجود الرخص الضرورية (رخصة المجلس الشعبي البلدي و الولائي، رخصة البناء....) .
- الاعتمادات الضرورية لتحقيق المشروع يجب أن تكون متوفرة و مفوضة (رخصة الميزانية) .
- العقود الإدارية الضرورية المرتبطة بالطبيعة القانونية للأراضي يجب أن تكون مأخوذة مسبقا (اكتساب الأراضي اللاحق التي تشكل وعاء للمشروع)

🏠 اكتساب الأراضي:

- التشريع السائد المتعلق بالتهيئة و العمران يفرض على صاحب المشروع أن يمتلك الأرض التي سوف يجسد عليها المشروع من أجل الحصول على رخص البناء.
- في حالة ما إذا كان صاحب المشروع لا يمتلك الأرض ، يلجأ إلى طرق و أساليب قانونية لاكتساب الأرض التي يقام عليها المشروع حسب إحدى الطرق التالية :
- الاكتساب أو الاقتناء الودي (الشراء، التبديل).
- عن طريق نزع الملكية لفائدة المصلحة العامة، بعد التعويض المسبق العادل.
- إجراء نزع الملكية يخضع الى استفتاء و إشهار إذ يجب يسهر صاحب المشروع على تحقيق ما يلي :
- ✓ تحقيق القسمة يجب أن يكون معتمدا من طرف خبراء في التمتير معتدين من طرف مصلحة مسح الأراضي و من طرف الأجهزة المختصة .
- ✓ الاعتمادات الضرورية للتعويض يجب أن تكون فعليا جاهزة .
- ✓ العقود الإدارية يجب أن تكون مطابقة للأشغال المنصوص عليها من طرف القانون حتى لا تلغى ، كما يجب أن تكون معلنه للمهتمين .
- ✓ التسليم الفعلي للأرض يجب أن يحدث في وقت أقصاء أربع سنوات بعد إعلان المنفعة العامة .

✓ فضلا عن ذلك ، تعمير الأرض يجب أن يحترم بصرامة القواعد العامة للتهيئة و العمران خاصة الأدوات

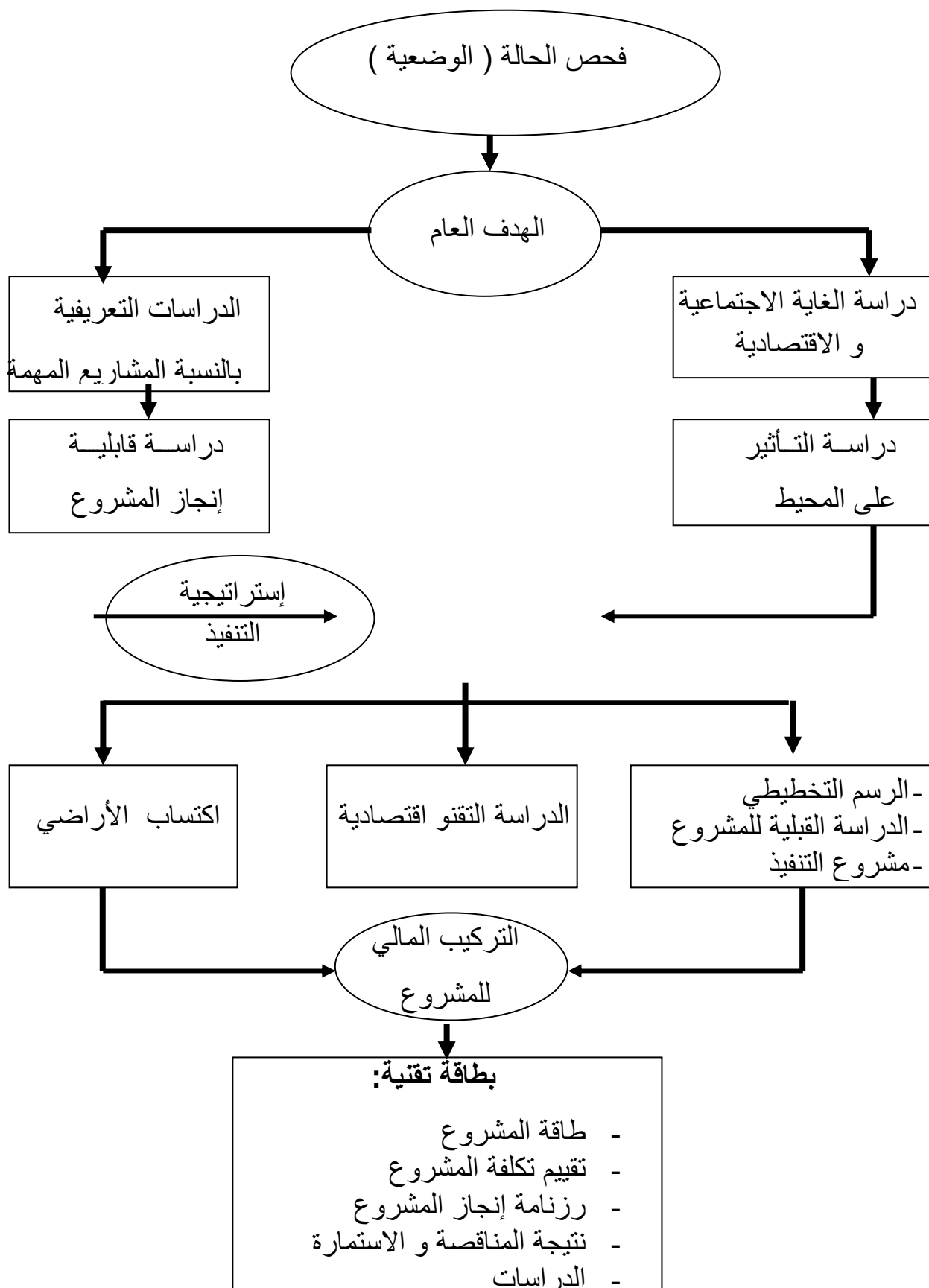
المنصوص عليها في القانون 04-05²⁵ لمعرفة :

✓ المخطط الموجه للتهيئة و العمران (pdau) .

✓ مخطط شغل (استغلال) الأراضي (pos) .

²⁵ . قانون 05-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 اوت 2004

الشكل 01 : الدورة العادية لجدوى المشروع



المصدر: sabri mouloud, guide des gestions des marches publics, p156

② دفتر الشروط :

قبل كل دعوى منافسة، يجب أن يحضر دفتر الشروط بشكل دقيق من طرف المصلحة المتعاقدة من اجل معرفة المرشحين المهتمين بطبيعة الخدمات التي تشكل موضوع الصفقة.

يجب أن يشير دفتر الشروط بطريقة واضحة و دقيقة إلى الخدمات التي يجب تحقيقها، أو السلع الواجب توريدها، مكان التسليم أو التهيئة، متطلبات الضمانات أو الصيانة، وغيرها من الشروط.

يجب عند الحاجة، تعريف التجارب، المعايير و الطرق المستعملة لتبرير مطابقة المنتج للتسليم، و المشروع للتنفيذ.

الخصوصيات التقنية يجب أن تكون محققة للمردودية المطلوبة ، مخطط التنفيذ يجب إعداده حسب المعايير الدولية المعروفة بطريقة واضحة بدون غموض و مطابقة للخصوصيات التقنية .

الشروط العامة يجب أن تعرف بواجبات مؤدي الخدمات و تحديد الأحكام الخاصة بالكفالة و الضمانات و التأمين ، العقوبات ، التحقيقات ، التسيبقات بالإضافة إلى طرق دفع ثمن الخدمات المؤداة .

محتوى دفتر الشروط:²⁶

✓ أولا : أحكام للمتعهد .

✓ ثانيا : العرض التقني .

✓ ثالثا : العرض المالي .

²⁶ . Dossier d'appel d'offres programme d'entretien annuel des routes nationales , direction des travaux

أولاً : مدونة للمتعهد

- أحكام عامة.
- ملف المناقصة.
- تحضير التعهدات.
- استلام العروض.
- منح الصفقة .

1/ أحكام عامة

- طاقة الأشغال .
- تصنيف المتعهدين.
- النفقات المستحقة من المناقصة .
- زيارة الموقع.
- المتعهدين المقبولين للمسابقة.

2/ ملف المناقصة :

- محتوى ملف التعهد.
- 1. الملف التقني.
- 2. الملف المالي.
- توضيحات مرتبطة بملف المناقصة .
- تحسين وثائق المناقصة.

3/ تحضير التعهدات:

- لغة العرض.
- الوثائق التي يحتويها.
- مبلغ كل حصة.
- عملة العرض و عملة التنظيم .
- مدة صلاحية العرض.
- توقيع العرض.

4/ استلام العروض:

- تقديم العروض مختومة و مؤشر عليها.
- اختتام إيداع العروض.
- العروض المتأخرة.
- تحسين و إيداع العروض.
- فتح الأظرفة .
- إجراءات فحص و تقييم العروض.
- التوضيحات التي يجب أن تتضمنها العروض.
- تصحيح الأخطاء من أجل مقارنة العروض.
- تقييم و مقارنة العروض لاختيار المؤسسة.

- استبعاد العروض التقنية حسب تاريخ إيداعها.
- اختيار أفضل عرض يطابق الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

5/منح الصفقة :

- معايير المنح.
- المنح المؤقت.
- كفالة العرض (التعهد).
- الاحتجاج و الطعن.
- عرض الصفقة لفحص اللجنة الولائية للصفقات العمومية .

ثالثا : العرض التقني :

يحتوي العرض التقني على الوثائق التالية :

- تصريح بالاككتاب.
- دفتر التعليمات الخاصة.
- أ- البنود الإدارية.
- ب- البنود التقنية العامة.
- ج- البنود التقنية الخاصة.

مرفقة بالوثائق التالية:

- نسخة مستخلص من السجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة.
- نسخة من سجل السوابق العدلية.

- شهادة عدم الإخضاع الضريبي.
- شهادة إتمام العمل CNAS. CASNOS. CACOBTPH
- قائمة الموارد (الوسائل) البشرية و المادية (المعدات) المستعملة في المشروع موضوع الصفقة (نسخة من البطاقة الرمادية إثباتا).
- مخطط التنفيذ.
- المراجع المهنية.

أ- البنود الإدارية:

- تصريح بالاككتاب.
- موضوع الصفقة.
- التعريف بالأطراف المتعاقدة .
- التعريف بالأشخاص الذين بإمكانهم توقيع على الصفقة.
- مدة التنفيذ.
- التشريع الذي يحكم إجراء إبرام الصفقة.
- الوثائق التي تتضمنها مشروع الصفقة.
- عنوان المؤسسة.
- الشروط القانونية .
- مدة الدفع .
- فوائد تأجيل دفع أجر المتعامل.
- البنك محل الوفاء.

- التأمينات.
- الرهن الحيازي.
- التعامل الثانوي.
- الأشغال .
- صلاحية العروض.
- شروط التحيين.
- مراجعة الأسعار.
- التأخير في الإنجاز.
- التسبيقات.
- * التسبيقات الجزافية .
- * التسبيقات على التمويل .
- كفالة رد التسبيقات .
- الضمانات .
- * كفالة حسن التنفيذ.
- * كفالة الضمان .
- شروط استلام الصفقة
- * الاستلام المؤقت.
- * مدة الضمان .
- * الاستلام النهائي.

- عقوبات التأخير.
- شروط التنفيذ.
- القوة القاهرة.
- تسوية النزاع.
- تنفيذ الصفقة.
- حقوق التسجيل.
- وفاة المتعهد و إفلاس المؤسسة .
- تاريخ و مكان توقيع الصفقة.

ب- البنود التقنية العامة .

- مصدر، نوعية تحضير المعدات.
- عموميات.
- مصدر المعدات.
- تموين، تخزين المعدات.
- نوعية، تحضير و مراقبة المعدات...الخ

ج- البنود التقنية الخاصة :

- طرق تنفيذ و مراقبة الأشغال.
- برنامج تنفيذ الأشغال.
- تهيئة ورشة العمل.
- يومية الورشة .

- مراقبة الاستلام.
- صحة و أمان الأشغال.
- العامل الليلي.
- الأخطار.
- اجتماع الورشة.
- طريقة تنفيذ الأشغال.

ثالثا : العرض المالي

- رسالة التعهد.
- قائمة الأسعار الوحدوية.
- الكشف الكمي و التقديري.
- كفالة العرض. تمثل 1% من مبلغ العرض .

الخلاصة :

من خلال دراستنا في هذا الفصل لمدخل الصفقات العمومية تبين لنا أن لها أهمية كبيرة لتحريك العجلة الاقتصادية للدولة و لاحظنا أيضا أنه يوجد عناصر محددة ودقيقة يجب أن تتصف بها الصفقة حتى تصبح صفقة عامة، و كذلك يوجد عدة قواعد يجب أن تتوفر في هذه الصفقات.

الفصل الثاني

الرقابة على الصفقات العمومية

تمهيد:

على اعتبار أن الدولة تنفق مبالغ معتبرة لتوجيه الحياة الاقتصادية و حتى تتأكد أن صرف هاذم المبالغ كان وفق الخطة المرسومة ،كان لابد من وجود جهاز رقابي ذو مؤهلات كبيرة يكلف بعملية الرقابة على الصفقات العمومية، هذه الأخيرة تهدف إلى التعرف على موقع الخطأ و إصلاحه دون ترك الأخطاء تتعدد و تنتشر فيصعب إصلاحها، كما تسمح بمحاربة أي انحراف أو أي جرائم متعلقة الصفقات و أي سلوك يمس المصلحة العامة، و تعتبر الرقابة على الصفقات ذات أهمية كبيرة في اكتشاف هذه الأخطاء، وحرصا على أن يكون تنفيذ الصفقة تنفيذا سليما.

الفصل الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية

المبحث الأول : ماهية الرقابة على الصفقات العمومية

المطلب الأول : تعريف الرقابة

تعريف الرقابة :

في مدلولها أو معناها اللغوي يقصد بماو إعادة النظر أو إعادة الإطلاع مرة أخرى ، أما معناها الاصطلاحي : فهي فحص السندات والحسابات و السجلات الخاصة بالمنشأة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية سليمة، وخاصة مع نهاية الوصاية المباشرة للدولة على المؤسسات العمومية ، الاقتصادية و أوجبت عليها الرقابة .

إن الأهمية البالغة التي اكتسبها الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلا أثناء إعداد العقد و قبل تنفيذ الصفقة و بعدها و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية .

المطلب الثاني : أشكال الرقابة على الصفقات العمومية :²⁷

تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية و خارجية و رقابة الوصاية .

I – الرقابة الداخلية : هي رقابة تمارس من قبل الهيئات الإدارة و المتعاقد أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها و

هي ترمي الى مطابقة الصفقات العمومية للفواتير و التنظيمات المعمول بها و لهذا الغرض أنشأت لجنة لفتح الظروف و لجنة تقييم العروض للقيام بمهامها .

²⁷ . دوة محمد، "الصفقات العمومية" مذكرة تخرج الماجستير ، جامعة سعيد دحلب البليدة ، الجزائر، 2005، ص18

1-لجنة فتح الظروف : و توجد في إطار الرقابة الداخلية لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة ، و

تتمثل مهمتها فيما يلي :

➤ تثبت صحة تسجيل العروض في دفتر خاص و تعد قائمة العروض حسب ترتيب و صولها مع بيان مبالغ المقترحات .

➤ تعد وصفا مختصرا للأوراق التي يتكون منها القرض (التعهد).

➤ تحرر لجنة فتح الأظرف عند الاقتناء، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون و يجب أن يحتوي المحضر على التحفظات التي قد يدلي بها أعضاء اللجنة.

➤ تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض و تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في دفتر الشروط .

2- لجنة تقييم العروض :

تشكل هذه اللجنة من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم و خبرتهم و كذا اختصاصهم و قدرتهم في تحليل العروض و تقديم البدائل للعروض إذا اقتضى الأمر ذلك إلا أن لهذه اللجنة دور تقني أكثر منه إداري ، و يمكن اللجنة استشارة أي شخص من شأنه أن يساعد في أعمالها و مهمة لجنة تقييم العروض تكمن في :

➤ دراسة لجنة فتح الأظرفة .

➤ تحليل و دراسة العروض المقبولة على أساس التي تشكل من طرف المصلحة المتعاقدة .

➤ كما يقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و محتوى دفتر الشروط.

➤ و تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر

الشروط.

في المرحلة الأولى: تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها دفتر الشروط .

في المرحلة الثانية: تتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا بعد فتح أظرفة العروض المالية طبقا لدفتر الشروط بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، و إما أحسن عرض اقتصاديا إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا .

II - الرقابة الخارجية:

ترمي الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية و كذا التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على اللجنة بالتشريع و التنظيم المعمول بها و تمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات و تكون على عدة مستويات (على مستوى الوزارة، الولايات، البلديات ، المؤسسات العمومية الإدارية) و يمكن حصرها فيما يلي :

1-اللجنة الوطنية للصفقات : و يختص دورها فيما يلي :

- تساهم في برمجة الطلبات العمومية و توجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة.
- تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.
- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية .
- تتولى في مجال برمجة الطلبات العمومية و توجيهها إصدار أية توصية تسمح باستعمال أحسن للطاقت الوطنية في الإنتاج و الخدمات مستهدفة بذلك ترشيد الطلبات العمومية و توحيد أنماطها في مجال التنظيم .
- تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات و تشارك في تطبيق أي إجراء ضروري لتحسين ظروف إبرام الصفقات و تنفيذها.

• تفحص دفاتر الأعباء العامة و دفاتر الأحكام المشتركة و نماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات ، قبل المصادقة عليها .

• تدرس كل الطعون التي يرفعها المتعاقد قبل أي دعوة قضائية حول التزاعات المنجزة عن تنفيذ الصفقة.

تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات : تتكون هذه اللجنة برئاسة الوزير المكلف بالمالية أو ممثل بالإضافة إلى

ممثل لكل وزارة ، غير أن لكل من الوزير المكلف بالمالية ووزير الأشغال العمومية ممثلين اثنين و يتم تعيين هؤلاء من قبل الوزير المكلف بالمالية بقرار بناء على اقتراح الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها .

و تجدد اللجنة الوطنية للصفقات بنسبة 3/1 كل ثلاث سنوات و يحضر اجتماعات اللجنة بانتظام و بصوت استشارة ممثل المصلحة المتعاقدة و يكلف بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها ، و تصادق على نظامها الداخلي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية بقرار .

تتولى اللجنة الوطنية للصفقات في مجال الرقابة البث في كل الصفقات الآتية :

❖ الأشغال التي يفوق مائتي و خمسون مليون دينار (250.000.000 دج) بالإضافة إلى كل ما يلحق بهذه الصفقة .

❖ اللوازم التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة.

❖ الدراسات و الخدمات التي يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000 دج) و كل ملحق بهذه الصفقات.

2- اللجنة الوزارية للصفقات : تختص بدراسة الصفقات المبرمة من الأشخاص من العموميين

المذكورين في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 في 24 يوليو 2002

و تتكون هذه اللجنة من :²⁸

- ❖ الوزير المعني أو ممثله رئيسا .
- ❖ ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ❖ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ❖ ممثلين اثنين مختصين للوزير المكلف بالمالية من مصالح الميزانية و الخزينة.

3- اللجنة الولائية للصفقات : تتكون هذه اللجنة من :²⁹

- الوالي أو ممثل رئيسا .
- ثلاثة ممثلين للمجلس الشعبي الولائي .
- مدير الأشغال العمومي للولاية.
- مدير الري بالولاية .
- مدير البناء و التعمير للولاية.
- مدير المصلحة التقنية المهنية بالخدمة للولاية .
- مدير المنافسة و الأسعار للولاية .
- أمين الخزينة الولائية .
- المراقب المالي .
- مدير التخطيط و تهيئة الإقليم .

²⁸ - المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق لـ 26 أكتوبر 2008 .
²⁹ - المادة 120 من المرسوم التنفيذي رقم 03-301 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق لـ 11 سبتمبر 2003 .

و تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة الصفقات التالية :

-الأشغال التي يقل مبلغها أو يساوي مائتين و خمسون مليون دينار (250.000.000 دج) بالإضافة إلى ملحق بهذه الصفقة .

-اللوازم التي يقل مبلغها عن مائة مليون دينار (100.000.000 دج) و كل ملحقة بهذه الصفقة .

الدراسات و الخدمات التي يقل مبلغها عن ستين مليون دينار (60.000.000 دج) و كل ملخص بهذه الصفقة

4- اللجنة البلدية للصفقات: تتكون هذه اللجنة من:³⁰

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- ممثلين اثنين عن المجلس البلدي.

-قابض الضرائب.

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع

الإداري تحت الوصاية ، و التي يساوي مبلغها :

خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) أو يزيد عنه فيما يخص صفقات انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم .

و عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) فيما يخص صفقات الدراسات و الخدمات .

III- رقابة الوصاية : تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة

الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة ، لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع

الصفقة ، تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع ،وعند التسليم النهائي للمشروع تعد

³⁰ المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338، مرجع سابق.

المصلحة المتعاقدة تقريراً تقويمياً يتضمن ظروف إنجاز المشروع المذكور و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً ، ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتزم بها الى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الى هيئة الرقابة الخارجية المختلفة .

المطلب الثالث : الرقابة المسبقة للجنة الصفقات العمومية :

تتمثل مهمة لجنة الصفقات العمومية في متابعة كل الصفقات العمومية فهي بذلك تقدم مساعدتها في مجال تحضيرها و إبرامها وفقاً للقوانين المنظمة لمختلف مراحل الصفقات العمومية و أخيراً المتابعة الميدانية لها .

و الرقابة الخارجية المستقلة في هذا المجال هي مركز القرار بالنسبة لرقابة الصفقات و هي التي تمنحها التأشيرة لتنفيذها كما يمكن أن ترفضها .

و يتوج عملها بمنح التأشيرة أو رفضها خلال مدة عشرين يوماً (20) من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى لجنة متخصصة و تتضمن التأشيرة العناصر التالية:

- الرقم الخاص بالتأشيرة .

-تاريخ التأشيرة .

-إمضاء رئيس اللجنة .

و يمكن أن تكون هذه التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة ، لذلك لا بد من التقليل و التأشيرة هي التي تحدد لنا بداية تنفيذ الصفقة العمومية و لا تنفذ من يوم التوقيع بل من يوم منح التأشيرة حيث يحدد المرسوم "338-08" الإلزامية الابتدائية في تنفيذ الصفقة أو ملحقاً المؤشرين خلال السنة (03) أشهر الموالية لتاريخ

تسليم التأشيرة على الأكثر وإذا انقضت هذه المدة تقدم هذه الصفقة أو الملحق من جديد للجنة المختصة .³¹

³¹ المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 338-08، مرجع سابق.

إن التأشيرة يمكن أن ترفق بتحفظات موقفة عندما يتصل بجوهر الصفقة و تنفذ بمجرد موافقة السلطة المختصة بعد أن تستوفي ما تتطلبه التحفظات و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب التأشيرة، وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع التأشيرة من قبل وجب عليها إعلام اللجنة بذلك و تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد مذكرة تحليلية و إرسالها في اجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة .³²

و في حالة إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع اللجنة الوطنية للصفقات في غضون ثمانية (08) أيام و يجب على هذه اللجنة أن تثبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.³³

و تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة القيام بمجموع الأعمال المادية التي يقتضيها عملها خاصة:

- * التأكد من أن الملف المقدم كاملا حسب أحكام المرسوم و حسب النظام الداخلي.
- * تسجيل ملفات الصفقة وملحقاتها وكذلك أية وثيقة تكميلية و إعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك.
- * إعداد جدول الأعمال.
- * استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة و المستشارين المحتملين.
- * إرسال الملفات الى المقررين .
- * إرسال المذكرة التحليلية الى أعضاء اللجنة .
- * تحرير تأشيرات و المذكرات و محاضر اللجنة .
- * إعداد التقارير الفصلية عن النشاط .
- * تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات و الوثائق الموجودة لديها .

³² المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 338-08، مرجع سابق

³³ المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 338-08، مرجع سابق

وإذا استوفت هذه الرقابة كل هذه الشروط يوقع رئيس اللجنة على الصفقة العمومية و تمنح لها التأشيرة بعد التصحيح الكامل للصفقة ، ثم ترجع الى المتعامل العمومي للالتزام بالخدمة .

وإذا رأت اللجنة إن هناك تحفظات وتجاوزات غير مسموحة في محتوى الصفقة ترفض منح التأشيرة إذا مست :

✓ بطريقة التعاقد إذا كانت غير منطبقة مع أحكام المرسوم.

✓ بإحدى المواد أو التبع الأساسية للصفقة.

✓ الحد القانوني الرقمي لمبلغ الصفقة .

المبحث الثاني: المراقب المالي لميزانية التجهيز

المطلب الأول: وظائف و مهام المراقب المالي:

المادة 10: تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية. و

يكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- ❖ تنظيم مصلحة المراقبة المالية و إدارتها و تنشيطها.
- ❖ تنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- ❖ القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية .
- ❖ تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية و مجالس و المؤسسات الأخرى .
- ❖ إعداد تقارير سنوية عن النشاطات و عروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ❖ تنفيذ كل مهام الفحص و الرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ❖ ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم .
- ❖ المشاركة في تعميم التشريع و التنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

- ❖ المشاركة في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، و التي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية.
- ❖ إعداد تقييم سنوي و دوري حول نشاط المراقبة المالية .
- ❖ مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية .
- ❖ تقديم نصائح للأميرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعه النفقات العمومية و فعاليتها .
- ❖ المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه و ضمان متابعتها و تقييمها و كذا اقتراح كل تدابير ضروري يسمح بتسيير ناجع و فعال للنفقات العمومية.
- يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع و تحت سلطته ، باستثناء بعض المهام وفق كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية .

المطلب الثاني: القبول والرفض

ويكون متعلق بالأساس:

- قانونية العمليات
- التاريخ
- رقم العمليات
- التصنيف
- الاعتمادات حسب التصنيف
- الأرصدة القديمة والجديدة
- إمضاء الأمر بالصرف
- صلاحية الأمر بالصرف

- تأشير اللجنة الصفقات العمومية
- ملف الصفقة، وإمضاء الأطراف
- بطاقات الالتزام
- التأكد من المجاميع الحسابية

ملاحظة:

حالة رفض مؤقت:

حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 “... يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها و كذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس والتي أدى عدم احترامها إلى الرفض...”³⁴ بعد مراجعة النقاط السابقة حول مهمة المراقب المالي لملف الصفقة و الرفض المؤقت لها في حال وجود نقص أو خطأ يمكن تداركه مثل نقص في تقديم الوثائق أو خطأ في الحسابات أو إسناد الصفقة لفصل أو باب معين أو خطأ في رقم التسجيل.

³⁴. المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992.

حالة الرفض النهائي:

حسب نص المادة السابقة «... يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية...»³⁵ يكون الرفض النهائي في حال وجود مخالفات كلية مثل عدم توفر الاعتمادات, عدم صلاحية الأمر بالصرف, عدم قانونية العمليات...

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

المطلب الأول: محاربة الفساد

❖ جنحة المحاباة

إن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ثلاث صور و هي:

- إبرام عقد أو صفقة أو التأشير عليها أو مراجعتها خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض امتيازات غير مبررة للغير و هي جنحة المحاباة .
- استغلال النفوذ للحصول على منفعة أو فائدة عند إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.
- قبض أجره أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها. (وهذه ما تعرف بالرشوة)

1- جنحة المحاباة **Deli de favoritism**:³⁶ و هي أن المتعامل إذا أعطى للمترشح لصفقة امتيازاً

غير مبرر ، وهذا ما يؤدي في معاملة المترشحين و هذا الفعل المنصوص معاقب عليه في المادة 128 مكرر -1 من قانون العقوبات .

و عموما يمكن حصر أهم الأعمال المخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المكون للجنحة:

³⁵ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 ، مرجع سابق
³⁶ المادة 26-01 من قانون مكافحة الفساد المعدل للمادة 128 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات.

1-المساس بالقواعد المتعلقة بالإشهار كعدم نشر إعلان المناقصة في الصحافة و في النشيرة لصفقات المتعامل الاقتصادي .

2- المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المترشحين ، ومن هذا القبيل المتعامل العمومي الذي ينوي إبعاد مؤسسات مؤهلة للفور بالمشروع على حساب نرشح يخص برضاه ، فيقرر بأن تلك المؤسسات لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة فيما يتعلق بالكفاءة المهنية أو يختار مؤسسة من المفروض أن لا تكون من المرشحين اعتبارا إلى كون ترشيحها غير مقبول .

3-المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض في إطار إجراءات الوضع في المنافسة .
حيث يجب أن يكون للمترشحين وقت كاف لإعداد عروضهم ، و أن يكونوا على علم تام ودقيق بالميعاد المحدد لهم لهذا الغرض .

و تقوم الجريمة بعدم احترام المواعيد المحددة في القانون للسماح للمرشحين بإعداد عروضهم، وكذلك تحديد موعد قصير جدا عملا لإيداع العروض، عندما لا يحدد القانون أجلا غير مبرر.

-الشروط الموضوعية لإجراء الاختيار يشكل اختيار المستفيد من الصفقة بطريقة غير شرعية صورة من صور الجريمة، و يتحقق ذلك عندما لا تحترم معايير الاختيار المعلن عنها و التي يستوجب احترامها ، و حتى في غياب أي التزام بإجراء الاختيار حسب معايير معينة ، فإن أحسن عرض هو الذي يجب التمسك به ، ومن ثم يجب استناد المشروع للمرشح الذي يستجيب أكثر من غيره للحاجة المطلوبة و اقتراح أحسن الخدمات بسعر انسب .
- الشروط الإجرائية المتعلقة بالاختيار: يجب أن شكل السلطة المكلفة بالاختيار ضمانا لحرية الحصول على الصفقات العمومية ومساواة المرشحين لهذه الصفقات.

العقوبات على جنحة المحاباة :

أ- العقوبات الأصلية : إن عقوبة جنحة المحاباة هي التي تفسر من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) و

بغرامة من 500.000 دج إلى 5000.000 دج و هي نفس عقوبة الرشوة³⁷ .

ب- العقوبات التكميلية و هي تتمثل في :

1- الحرمان من الحقوق الوطنية (حق أو أكثر) لمدة سنة إلى 5 سنوات³⁸ .

2- المصادر الخاصة: و هي عقوبة إجباري تتمثل في مصادرة الأشياء التي تسلمها المستفيد من الجريمة³⁹ و تطبيق

هذه العقوبات على الجريمة التامة أو المشروع في ارتكابها.

❖ الاستفادة غير الشرعية من نفوذ أعوان الدولة :⁴⁰

و هي أن يقوم أي شخص طبيعي (مثلا صاحب حرفة أو مقاول أو صناعي) بإبرام صفقة مع الدولة أو إحدى

الهيئات التابعة لها و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على منفعة تتمثل في الزيادة في الأسعار

أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال للتسليم أو التمويل .

أمثلة:

- الزيادة في الأسعار : لو كان العقد يتمثل في تزويد البلدية بأجهزة كمبيوتر السعر المعمول به عادة لا يتجاوز

50000 دج للوحدة وأشتغل البائع علاقته برئيس البلدية لتسويق بضاعته بسعر 70000 دج للوحدة .

- التعديل في نوعية المواد: لو أبرم البائع عقد لتزويد البلدية بأجهزة كمبيوتر من نوع IBM، إ.ب.م فتم

تزويدها بأجهزة من نوع آخر أقل جودة و على أساس نفس السعر.

- التعديل في نوعية الخدمات: لو تم إبرام عقد بصيانة أجهزة الكمبيوتر التابعة للبلدية

³⁷ المادة : 128 مكرر - 1 من قانون العقوبات

³⁸ المادة 134 من قانون العقوبات

³⁹ المادة 133 من قانون العقوبات .

⁴⁰ . دوة محمد، مرجع سابق ،الجزائر، 2005، ص30

كل ثلاثة أشهر على أن يقوم بها مهندسون مختصون فلا يقوم المتعامل المتعاقد مع البلدية إلا بصيانة واحدة في السنة يجريها تقنيون.

-التعديل في أجال التسليم أو التمويل: لو تم الاتفاق على تسليم أجهزة الكمبيوتر للبلدية في اجل شهر من إبرام العقد غير أنه لا يتم تسليمها إلا بعد مرور سنة على إبرام العقد.

العقوبات :

هي نفس العقوبات المقررة لجنحة المحاباة، سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية.

❖ قبض الفائدة من الصفقات العمومية :

و يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض أجرة أو فائدة (رشوة) من طرف الأشخاص المخولين قانونا إبرام الصفقات بإسم الدولة و قد تكون هذه الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية .

أو سيارة أو ملابس ، و قد تكون نقود أو شيكا أو فتح اعتماد لمصلحة الجاني أو سداد دين في ذمته أو منحه مهلة غير محددة الآجل لدفع ثمنه أو سداد دين أيا كان .

و قد تكون الرشوة (الفائدة) ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية أو السعي في ترقيته أو إعارته أي شيء يستفيد منه و يرده بعد ذلك كإعارته شقته أو مركبة مثلا.

و تقتضي هذه الجريمة أن تتم بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفة أو عقد أو ملحق بالصفقة بإسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها .

و القصد الجنائي هنا يتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة و غير مشروعة.

العقوبات:

المادة 128 مكرر ⁴¹ تعاقب على هذه الجريمة بالسجن من 5 إلى 20 سنة و بغرامة من 100.000 إلى 5000.000 دج. و تطبق نفس العقوبة على الشروع في الجريمة فسواء قبض الجاني الأجرة أو الفائدة (الرشوة) أو حاول قبضها و خاب أثرها لسبب خارج عن إرادته .

المطلب الثاني: مدى كفاءة محاسبة الصفقات العمومية

إن دراسة مدى كفاءة وفاعلية الصفقات العمومية ومحاسبتها يكون بالنظر الى أربعة مؤشرات مهمة، حيث أنها تعلقت بعمل الهيئات المؤسساتية، قانونية والسياسية، سواءا على المستوى الكلي أو الجزئي على مستوى المؤسسة العمومية:

1. القوانين المنظمة للصفقات العمومية

2. الأدوات الإدارية و المحاسبية

3. الموارد المالية والبشرية

4. كفاءة العمل الحكومي و الإداري

❖ القوانين المنظمة للصفقات العمومية: ⁴²

الصفقات العمومية مثل النفقات العمومية التي اشرنا لها لا بد من الإطار القانوني التنظيمي لها، حيث أن مجموع تلك القوانين لا بد أن تحيط بمختلف جوانب تنفيذ الصفقات العمومية ومحاسبتها، مروراً بجميع تلك المراحل ومتابعة تسيير تلك الصفقات العمومية، حيث الإطار القانوني يحدد ويضبط عمليات التنفيذ وصلاحيات الأعوان المكلفون والشروط الخاصة بها الى جانب تحديد مجموع الأدوات الإدارية والمحاسبية الضرورية لها.

⁴¹ المادة : 128 مكرر – 1، قانون العقوبات ، السابق ذكره

⁴² المادة 01-26 من قانون مكافحة الفساد ، السابق ذكره.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى متابعة تطور الظروف الاقتصادية، المالية والاجتماعية المحيطة بمخابرة البيئة الاقتصادية والاجتماعية للصفقات العمومية وأثرها على تحديث القوانين والتنظيمات بما يتلاءم معها وبما تتطلبه، إذن الإطار القانوني هو القاعدة التي تدير عليها باقي العمليات، انطلاقاً من تخصيص وترخيص البرامج وصولاً إلى التنفيذ والمحاسبة والرقابة عليها على طول تلك المراحل والعمليات.

❖ الأدوات الإدارية والمحاسبية:

إن القوانين والتنظيمات المنظمة للصفقات العمومية، تحدد بشكل واضح الأدوات الإدارية والمحاسبية الموظفة في محاسبة وتنفيذ الصفقات العمومية وممارسة الرقابة عليها، وما تستدعيه من شروط قانونيتها، والغرض الوظيفي منها مثل ميزانية التجهيز وتقسيمها إلى فروع، أبواب وفصول، أو مثل بطاقات التكفل والالتزام، أو مثل الفاتورة والوصلات وأوامر الدفع والتحويلات وغيرها وكل تلك الوثائق والأدوات سواء تكون إدارية أو محاسبية، لها غرضها وطابعها الإجرائي القانوني المادي أو المالي الخاص بما دون غيرها ولها خصوصيتها الإدارية والمحاسبية من خلال الشكل والعنوان والمعلومات التي تحتويها.

❖ الموارد المالية والبشرية:

إن تسخير الموارد المالية والبشرية وتوزيع تلك الموارد المالية والبشرية حسب تنوع الصفقات العمومية المعلنة وتخصيصها يرتبط بشكل كبير لكفاءة وفعالية تلك الصفقات العمومية ويرفع من كفاءة التسيير والمحاسبة لها كذلك بطبيعة الحال.

أولاً: تسخير الموارد المالية

إن تخصيص الاعتمادات وحجمها حسب مختلف البرامج الحكومية المعلنة من خلال و بواسطة الصفقات العمومية، يؤثر بشكل واضح على مدى تلك الفاعلية، الكفاءة، الأهداف الموضوعية والمسطرة لها، حيث أن الموارد المالية تتيح بشكل واسع الاستفادة أكثر من أدوات ووسائل وإنجاز المشاريع والصفقات ومختلف التقنيات

وعلاقة ذلك بمستوى التكاليف وما تستدعيه عمليات إتمام الصفقات من موارد مالية ومصاريف خاصة الى جانب المخصصات الرئيسة المتعلقة بالمشاريع مباشرة .

ثانيا :الموارد البشرية

الموارد البشرية لا تقل أهمية عن الموارد المالية في انجاز الصفقات العمومية ، والموارد البشرية المخصصة لها أثرها الكبير مقارنة بالموارد المالية ، من حيث الأعوان المكلفون بالعمليات ومن حيث اليد العاملة المؤهلة . عموما الرأسمال البشري والفكري له أثره في تحديد مستوى الكفاءة والفاعلية في تنفيذ الصفقات العمومية ومحاسبتها.

❖ كفاءة العمل العمومي والإداري :

الدارة الحكومية والمؤسسات العمومية هي الأطراف المستفيدة من الصفقات العمومية ، وهي التي تحدد مجال تنفيذها ومحاسبتها ، وبالتالي درجة كفاءة تسيير الإداري الحكومي للصفقات العمومية تعكس مدى كفاءة العمل الحكومي في ذلك، من خلال قياس درجة الشفافية والمساءلة ، الفساد الإداري، كفاءة وفاعلية القوانين المنظمة،العدالة وأداء الحقوق وكذا الاستقرار السياسيالخ، كلها مؤشرات للعمل الحكومي نتحكم في الصفقات العمومية من حيث التخصيص، التسيير، المحاسبة، والمراقبة لها.

الى جانب ذلك لدينا الدور الاقتصادي للإدارة الحكومية من خلال السياسات الاقتصادية والمالية وتحقيق الأهداف المسطرة لها ، حيث أن الصفقات العمومية حالة خاصة والنفقات العمومية عامة وهي القاعدة الأساسية ،الهيكل الاقتصادي والمالي للدولة ،وتطويرها لتلك الاستعدادات الأولية وتوفير الموارد الاجتماعية والمادية و البشرية والمالية والاجتماعية الضرورية لبناء السياسات الاقتصادية والمالية لمختلف الدول

والحكومات ، وكذلك هاته السياسات الاقتصادية والمالية لها الأثر الايجابي على الصفقات العمومية والإنفاق الحكومي يشكل عام .

الصفقات العمومية هي توفير للسلع العامة المتاحة للمجتمع المدني من طرف المؤسسات الحكومية والإدارية، وذلك فيه خدمة للمجتمع المدني والسوق الاقتصادي مثال: التعليم، الصحة، الكهرباء والغاز.....الخ.

الخلاصة:

من خلال دراستنا للفصل الثاني ، نستطيع القول على أن المشرع وجب عليه تحقيق الوقاية من الفساد و الجرائم المتعلقة به و فرض رقابة عليه خاصة في إطار الصفقات العمومية و هذا بالطبع بواسطة السلطات المختصة ببعض التوصيات لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن حتى يتم تفادي بعض الثغرات التي يستعملها البعض للاعتداء على المال العام .

على المشروع إصدار قانون يحدد شروطاً صارمة تتعلق بالكفاءة و النزاهة و النجاعة لتعيين في الوظائف التي يشرف مسئولوها على إبرام الصفقات العمومية .

الفصل الثالث

(دراسة الحالة)

تمهيد :

نتناول في هذا الفصل دراسة تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها من خلال مجموعة المراحل التي تمر بها ابتداء من مرحلة تسجيل الصفقة العمومية، مرحلة تكوين ملف الصفقة، مرحلة المراقبة المالية من طرف المراقب المالي ثم أخيرا مرحلة تنفيذ الصفقة ودفع المستحقات من طرف المحاسب العمومي.

الفصل الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها

المبحث الأول: مرحلة تسجيل الصفقة العمومية

المطلب الأول: تقسيم الميزانية

تقسم نفقات التجهيز المدرجة في ميزانية الدولة حسب المادة 35 من قانون 84-17 والمتعلق بقوانين المالية توزع ميزانية

التجهيز على ثلاث أبواب وهي:

● الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى المنظمات العمومية.

● إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .

● النفقات الأخرى برأسمال.

هذا التقسيم يكون حسب العناوين .

ب- التقسيم حسب القطاعات :

تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب عشرة قطاعات هي:

القطاع 01: صناعة التحويلية.

القطاع 02: الطاقة والمناجم

القطاع 03: الفلاحة والري.

القطاع 04: الخدمات المنتجة.

القطاع 05: المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية.

القطاع 06: التربية والتكوين.

القطاع 07: المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية.

القطاع 08: المباني ووسائل التجهيز.

القطاع 09: المخططات البلدية للتنمية.

القطاع 10: المحروقات.

" مع الإشارة إلى أن القطاع قد يضم عدد معين من الوزارات".

– الفصول والموارد:

تقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول ومواد حيث نتصور بطريقة أكثر وضوح ودقة وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار، حيث أن كل العملية متكونة من قطاع وقطاع فرعي وفصل ومادة. كأن نقول مثلاً

العملية رقم 733.1 فهي تشمل على :

القطاع 7..... المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية.

القطاع الفرعي 73..... المنشآت الأساسية للصحة.

الفصل 733.....الوحدات الخفيفة.

المادة 7331.....الوحدات الصحية.

جدول -01-: (مثال) القطاع 07 والفروع والفصول المكونة له

SECTEUR "7" : Infrastructures socioculturelles.	
Sous secteur	Chapitre
71- Information.	751-Information. 753-Documentation st information.
72- culte.	762-Edifices du culte.
<u>73- Infrastructures de la santé.</u>	712-Etudes générales de la santé publique. 731-Hôpitaux. 732- Etablissements spécialisés. <u>733- Unités légères.</u>
74- Jeunesse	741-Jeunesse. 742-Sports. 744- Forêts récréatives et parcs d'attractions et de loisirs.
75- culture.	752-Culture.
76- Protection sociale.	714-Etudes de protection sociale. 763-sauvegarde. 764-Infrastructures pour handicapé. 765-Famille et enfance.
77- Moudjahidine.	761-Moudjahidine.

المصدر:

- NOMENCLATURE TYPE DES INVESTISSEMENTS PUBLICS PCD ET PSD

Décembre 2007

انظر الملحق - 01-

المطلب الثاني: منح الاعتماد و تسجيل الصفقة

1- منح الاعتمادات:

1.1 رخصة البرنامج:

قبل تسجيل العملية تقوم المؤسسة العمومية المعنية بتقديم رخصة البرنامج الممنوح لها في ميزانية الدولة لمصلحة المراقب المالي ليتم تأشيرها وتحتوي على 3 صفحات أو أكثر:

الصفحة الأولى:

- رقم المقرر.
- الرقم الثابت للبرنامج.
- تاريخ البرنامج.
- القوانين والمراسيم والأوامر المتبعة.
- نص مقرر وزير المالية.

الصفحة الثانية و هي عبارة عن ملحق تضم:

- رقم المقرر.
- تاريخ البرنامج.
- تقسيمات رخصة البرنامج حسب القطاعات و القطاعات الفرعية.

الصفحة الثالثة و الصفحات الأخرى إن وجدت:

■ تضم التقسيم الدقيق للبرنامج مع تحديد العمليات المبرمجة.

- وتضم كل الصفحات ختم وزارة المالية.

انظر الملحق - 02-

2.1 تحرير وتأشير الاعتمادات المخصصة:

يتم تحضير بطاقات اعتماد حسب المخصصات السابقة لكل مديرية ثم تديمها للمراقب المالي من اجل تأشيرها،

والمراقبة المالية للأرصدة بعد ذلك بعد كل التزام يكون بناء وانطلاقا منها

1-تسجيل الصفقات:

وبعد تأشير الاعتماد من طرف المراقب المالي تقوم المؤسسة العمومية بتسجيل العملية بإصدار مقرر التسجيل وهو

عبارة عن وثيقة تعريفية للمشروع تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالعملية تتكون من 4 صفحات.

الصفحة الأولى:

■ تاريخ تسجيل العملية

■ الرقم الثابت للبرنامج

■ ترتيب العملية حسب القطاع و الفصل و المادة

■ رقم العملية: وهو عبارة عن رقم تسلسلي للعملية ضمن الاعتماد الممنوح وهو متكون من 17 رقم

مقسمة إلى 7 أقسام كالآتي:

القسم 01: يمثل نوع البرنامج المطبق و نجد أن هنالك 04 أنواع وهي:

البرنامج العادي ND



القسم 02: يمثل نوع التمويل ونجد ثلاثة أنواع لتمويل مرقمة كالآتي:

5 - يمثل التمويل عن طريق مساهمات ميزانية الدولة.

6 - يمثل التمويل عن طريق قروض الخزينة.

8 - يمثل غالبا التمويل المختلط أو التمويلات الأخرى.

القسم 03: يمثل الباب

القسم 04: يمثل رقم المادة ضمن الباب

القسم 05: يمثل رقم التسيير الخاص بالمسير

القسم 06: يمثل سنة انجاز المشروع

القسم 07: يمثل ترتيب العملية ضمن المادة و الفصل...

مثال ذلك:

NF5, 733, 2, 262, 120, 06, 01

01 02 03 04 05 06 07

ويحتوي المقرر أيضا على:

- صفة الأمر بالصرف
- القوانين والمراسيم والأوامر المسيرة لعملية التسجيل
- رقم مقرر البرنامج
- نص العملية
- تكلفة العملية بالأرقام وبالحروف

الصفحة الثانية :

- هيكله الكلفة
- نوع تمويل العملية (قروض الخزينة, مساهمات ميزانية الدولة)

الصفحة الثالث:

- الجدول الزمني للانجاز (تواريخ كل من التسجيل, الانطلاق, الاستكمال)
- الموقع (ولاية, بلدية, بين الولايات, الخارج)
- ختم الأمر بالصرف

بعد تحرير مقرر التسجيل من طرف الأمر بالصرف المتمثل في والي الولاية أو المفوضين من طرفه ويتم إرسال 03 نسخ من مقرر التسجيل لكل من:

■ المؤسسة العمومية

■ الخزينة الولائية

■ المراقب المالي

الصفحة الرابعة:

■ الجدول الزمني التقديري للمدفوعات وهو جدول تفصيلي للجدول الزمني للانجاز

■ معلومات أخرى وهي معلومات مفصلة عن موقع المشروع

- وتحتوي كل من الصفحات الأربعة على تذكير برقم العملية

كما هو مبين في الملحقين 03-04 " مقرر التسجيل "

المطلب الثالث: إعداد دفتر الشروط والإعلان عن الصفقة

بعد تسجيل العملية وتأشيرها من طرف المراقب المالي تقوم مديرية الصحة و السكان بإعداد دفتر الأعباء الخاص بالصفقة الذي يحدد شروط ومعايير اختيار المتعاملين و المتعاقدين لانجاز المشروع المحدد ويحتوي دفتر الأعباء المسمى بدفتر الشروط على عرض تقني و عرض مالي .

دفتر الشروط

يحتوي على العرض المالي والعرض التقني:

1- العرض التقني :

- رسالة الاكتتاب
- -نسخة مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري محدد
- -نسخة من شهادة التأهيل المهنية الدرجة 1 وما فوق اختصاص أشغال البناء
- -نسخة من الجداول (extrait de rôle)
- -شهادة التصفية لأداء المستحقات للصندوق الوطني لغير الأجراء "CACOBAT-CASNOS-CNAS"
- -نسخة من شهادة السوابق العدلية
- -التقرير المالي للسنوات الثلاث الأخيرة
- -قائمة العتاد (الوسائل المادية) والإمكانات البشرية

- -المراجع المهنية
- -مخطط الأشغال
- -شهادة المعاينة للمشروع المؤشر عليه من طرف المتعهد

العرض المالي :

- -رسالة التعهد
- -جدول الأسعار الوحدوي: يتكون من ثلاث أعمدة يحتوي العمود الأول على تسمية للمواد الأولية واللوازم المطلوبة ومواصفاتها ويحتوي العمود الثاني على وحدات قياسها أما العمود الثالث فهو مخصص للأسعار الوحدوية لها "يتم ملأه من طرف المتعاملين". انظر الملحق رقم -5-
- -الكشف الكمي والتقديري: يتكون من خمسة أعمدة يحتوي العمود الأول على تسمية للمواد الأولية واللوازم المطلوبة ومواصفاتها ويحتوي العمود الثاني على وحدات قياسها أما العمود الثالث فهو مخصص للكميات المطلوبة أما العمود الرابع مخصص للأسعار الوحدوية لها أما العمود الخامس فيضم المبالغ الإجمالية للمواد . انظر الملحق -6-
- -كفالة التعهد 01% من مبلغ العرض

وبعد إعداد دفتر الشروط يتم الإعلان عن الصفقة كمناقصة وطنية عن طريق الإشهار في الجرائد الوطنية العمومية يحتوي على:

- تعريف بالصفقة المراد إنجازها
- الشروط المطلوبة في التعامل و الوثائق المطلوب إرفاقها مع العروض
- كيفية إيداع العروض و مكان الإيداع و المدة المحددة للإيداع

■ المدة المحددة لسحب دفتر الشروط

■ مقرر سحب دفتر الشروط

ويضم الإعلان أيضا شروط الإيداع:

✓ تودع العروض لدى مديرية المسؤولية مثال مديرية الصحة والسكان لولاية سعيدة بالكيفية التالية :

01- ظرف داخلي يحتوي على العرض التقني.

02- ظرف داخلي يحتوي على العرض المالي.

الظرف الخارجي والظرفان الداخليان يجب أن يكونوا مبهمين وحاملين للعبارة التالية :

- مناقصة وطنية محدودة من اجل انجاز مستوصف + سكن وظيفي بالرباحية - سعيدة - لا يفتح.
- يحدد تاريخ إيداع الملفات ب 21 يوما ابتداء من اليوم الأول لنشر المناقصة في الجرائد الوطنية.
- يبقى المعارضون ملزمين بعروضهم لمدة (180) يوم ابتداء من تاريخ الفتح النهائي للعروض.
- تفتح العروض التقنية في آخر يوم للأجال المحددة لإيداع العروض وذلك على الساعة (14 سا 00د) بعد الزوال بمقر مديرية الصحة والسكان لولاية سعيدة .

يعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء للمعارضين.

كما هو مبين في الملحق رقم 07

ملاحظة: تتعدد أشكال إبرام الصفقات العمومية وفق طرق عدة حسب طبيعتها إلى:

الاستشارة: في حال ما إذا كان مبلغ العملية يقل عن 8.000.000 دج بالنسبة للأشغال و مبلغ

4.000.000 دج بالنسبة للخدمات والدراسات.

المنافسة و المزايدة: يفوق مبلغهما المبالغ المذكورة أعلاه ويتم اختيار العرض الأدنى قيمة بالنسبة للمنافسة والعرض

الأعلى قيمة بالنسبة للمزايدة.

مسابقة: يتم اختيار أحسن العروض أو النماذج وغالبا ما تكون عند اختيار المهندسين المعماريين.

الاستشارة الانتقائية: عندما يكون التكلفة محدودة و العروض محدودة.

التراضي البسيط: في حال وجود متعامل وحيد للقيام بالعملية.

المبحث الثاني: مرحلة تكوين ملف الصفقة العمومية

المطلب الأول: فتح وتقييم العروض و منح الصفقة

1. فتح العروض:

بعد تسلم العروض من المتعاملين وفي آخر يوم من أيام إيداع العروض يتم إنشاء لجنة فتح العروض التي تقوم بفتح الأظرفة المقدمة من طرف العارضين ودراستها و مراجعة ما إذا كان بها نقص في الملف المطلوب أو عدم استيفائها للشروط المرغوبة و إقصاء العروض الناقصة وتحرير محضر بالعروض المقبولة شكلا و موضوعا من حيث الوثائق المطلوبة مع ملخص المعلومات الشخصية والمهنية وتكلفة العرض المالي ويتم ذلك بحضور محضر قضائي للعمل على قانونية الإجراءات.

2. تقييم العروض:

وبعد ذلك تبدأ مرحلة تقييم العروض لاختيار العرض الأنسب وتقوم بهذه المهمة لجنة مختصة تسمى لجنة تقييم العروض ويجب أن لا يكون هنالك علاقة بين اللجنتين لجنة فتح العروض ولجنة تقييم العروض ولا يكون هنالك أفراد مشتركين بين اللجنتين أي أعضائها يختلفون عن اللجنة الأولى من اجل أن تكون هنالك شفافية أكثر و مصداقية وتقوم لجنة تقييم العروض بتقييم العرض التقني ثم العرض المالي وفق المعايير والمقاييس المختارة المعلن عنها. و يتم تنقيط العروض التقنية حسب سلم التنقيط المعياري المحدد ليتم بعدها إقصاء العروض التي لا تبلغ الحد الأدنى المعلن عنه ثم ترتب العروض الباقية حسب نتيجة التقييم للعرض التقني ثم المالي.

2.1. معايير ومقاييس تنقبط العرض التقني:**01- التأهيل المهني وتصنيف الأعمال (الحد الأقصى 10 نقاط) :**

- فئة 1 تخصص بناء..... 06 نقاط
- فئة 2 تخصص بناء..... 08 نقاط
- فئة 3 أو أكثر تخصص بناء..... 10 نقاط

02- الموارد البشرية (الحد الأقصى 18 نقطة):

- مهندس دولة في الهندسة المدنية أو المعمارية..... 05 نقاط
 - المهندس تطبيق أو تقني سامي في البناء..... 03 نقاط
 - تقني بناء..... 02 نقطة
 - غيرهم من الموظفين : 01 (واحد) نقطة لكل عامل الأقصى..... 01 نقطة
- تجدر الإشارة إلى أن قائمة الموظفين المذكورين أعلاه ينبغي أن يتم الإشارة إليها من طرف CNAS خلال السنة
- بالإضافة إلى هذه القائمة. الإشراف الفني يجب أن يكون مبررا من قبل نسخة من الشهادة مصادق عليها.

03- الآلات أو المعدات..... (الحد الأقصى 16 نقطة) :

- يجب أن تكون جميع المعدات مبررة بنسخة من البطاقة الرمادية مصادق عليها و لا تتعدى سنة، فاتورة
- الشراء، شهادة الرقابة التقنية وصورة مصادق عليها من وثيقة التأمين.
- يجب أن تكون جميع هذه الوثائق باسم الشركة ومصادقة.

لا يمكن قبول فواتير للمواد التي لا يمكن تبريرها على البطاقة الرمادية:

- شاحنات T2.5 وأكثر (بحد أقصى 06 نقطة) 03 نقطة لكل شاحنة.
- خلطه الخرسانة (حد أقصى 06 نقطة) 04 نقطة.
- الأدوات المطلوبة للعمل (محفرة، عربة يدوية، الخ).....03نقاط
- القوالب الخشبية (الحد الأقصى 03 نقطة) 03 نقاط

04-المراجع المهنية (الحد الأقصى 12 نقطة):

- المشروع أربع نقاط (04 نقاط) عن أعمال من نفس الطبيعة ومتساوية في الأهمية.
- (نقطة واحدة) عن عمل آخر. يجب دعم كل مشروع بواسطة شهادة عمل صادرة عن المؤسسة المعنية.

05-تأخير التنفيذ والتخطيط: الحد الأقصى.....12 نقطة.

- تأخير تنفيذ: الحد الأقصى.....10 نقطة.
- المدة القصوى التي وضعتها الحكومة هي: خمسة أشهر(05)
- إذا الفترة المقترحة هي مساوية لتلك التي وضعتها الإدارة، سيتم تعيينه لتقييم من ست (06 نقطة)

2.2. تقييم العروض:

بعد تنقيط العروض وفق سلم التنقيط المعياري و إقصاء العروض الغير متوافقة مع محتوى دفتر الشروط المحدد يتم تحليل العروض المتبقية على مرحلتين حسب ما نصت عليه المادة 125 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في

2010/10/07.

المرحلة الأولى – الترتيب التقني للعروض :

- ترتيب العروض التقنية حسب المعايير التالية :
 - التأهيل المهني
 - الموارد البشرية ضمن القائمة المعلنة من طرف الضمان الاجتماعي
 - المعدات مرفوقة بنسخة البطاقة الرمادية باسم المؤسسة مصادق عليها
 - المراجع المهنية
 - مدة الانجاز
- و يتم إقصاء كل العروض التي لم يتجاوز مجموع نقاطها المحصلة الحد الأدنى المحدد.

المرحلة الثانية: اختيار المتعامل المتعاقد و منح الصفقة:

بعد اجتماع لجنة التقييم يتم تحديد الحد الأدنى لقبول العروض التقنية . 25 (نقطة كما هو محدد في المثال التطبيق) و التأكد من الوثائق المطلوبة. وبعد ذلك يتم المنح المؤقت للصفقة للمتعاقد صاحب اقل عرض مالي في حالة المناقصة .

مثال: انظر الملحق -08- ملاحظة: في حالة الاعتراض يمكن للمتعهدين تقديم الطعون لدى المصلحة المتعاقدة في اجل يقدر بعشرة أيام (10) ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان طبقا للمادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07-10-2010.⁴³

43 . المرسوم الرئاسي 10-236 السابق ذكره.

المطلب الثاني: تكوين ملف الصفقة وتأشير لجنة الصفقات العمومية

تقوم الإدارة المعنية بتحضير جميع الأوراق المحاسبية الثبوتية المكونة للصفقة وهي :

- رسالة العرض الملحق-09
- تصريح بالاكتتاب الملحق-10
- التصريح بالتزاهة الملحق-11
- الشروط الإدارية
- الشروط التقنية
- جدول الأسعار الوحدوي تملأ خانة الأسعار الوحدوية من طرف المتعامل. الملحق-12
- الكشف الكمي والتقديري تملأ خانة الأسعار الوحدوية و المبالغ الإجمالية من طرف المتعامل.
- الملحق-13
- و إرسالها إلى لجنة الصفقات العمومية لمراجعتها وتأشير جميع أوراقها ليتم بعد ذلك إعداد مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية في حال ما إذا كان مبلغ الصفقة يفوق مبلغ 8.000.000 دج بالنسبة للأشغال و مبلغ 4.000.000 دج بالنسبة للخدمات والدراسات.

المبحث الثالث: دور المراقب المالي و المحاسب العمومي

المطلب الأول: تأشيرة المراقب المالي

بعد تأشير ملف الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية يتم إرسالها إلى مصلحة المراقب المالي للقيام بالتأكد من توفر جميع الأوراق المحاسبية الثبوتية المكونة لها و التأكد من تأشيرة لجنة الصفقات العمومية بالإضافة إلى التأكد من توفر مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

يراقب المراقب المالي جميع وثائق ملف الصفقة حسب خصوصية كل وثيقة:

التاريخ - الرقم التسلسلي - التبويب - قيمة الصفقة - التأكد من المجاميع الحسابية - التأكد من الأختام - التأكد من تطابق العرض مع الشروط - تأشيرة لجنة الصفقات العمومية - مقرر تأشيرة الصفقات العمومية إذا لزم الأمر.

حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة:

إذا كان هناك احتلال في الصفقة عند مراقبتها من طرف المراقب المالي يكون هناك رفض و الرفض نوعان:

رفض مؤقت:

حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 "... يجب أن تحتوي

مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها و كذا مراجع

النصوص المتعلقة بالملف المدروس والتي أدى عدم احترامها إلى الرفض..." بعد مراجعة

النقاط السابقة حول مهمة المراقب المالي للملف الصفقة و الرفض المؤقت لها في حال وجود نقص أو خطأ يمكن تداركه مثل نقص في تقديم الوثائق أو خطأ في الحسابات أو إسناد الصفقة لفصل أو باب معين أو خطأ في رقم التسجيل

الرفض النهائي:

حسب نص المادة السابقة «... يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية... ” يكون الرفض النهائي في حال وجود مخالفات كلية مثل عدم توفر الاعتمادات, عدم صلاحية الأمر بالصرف, عدم قانونية العمليات...

تحرير بطاقة الالتزام ومراقبتها:

الأمر بالصرف (مسير المؤسسة العمومية):

يقوم الأمر بالصرف بإصدار بطاقة الالتزام والتي تحتوي على:

- رقم العملية
- اسم العملية
- موضوع العملية
- تاريخ العملية
- المتعامل المكلف بالإنجاز

- الهيكل المالي الاعتماد
- مبلغ الانجاز
- إمضاء الأمر بالصرف و صلاحياته
- رصيد القديم والرصيد الجديد

انظر الملحق -14-

المراقب المالي :

التأكد من صحة رقم التسلسلي للعملية وترتيبها ضمن القطاع والقطاع فرعي والفصل والمادة الخاص بها.

- التأكد من قدرة الاعتماد المتاح على تغطية تكلفة العملية.

وبعد التأكد من سلامة بطاقة الالتزام تقوم مصلحة المراقب المالي بمنح تأشيرة القبول.

بعدها يتم منح تأشيرة القبول لملف الصفقة وبطاقة الالتزام الخاصة بالصفقة من طرف المراقب المالي يتم إمضاء

الصفقة من طرف الأمر بالصرف للمصلحة المتعاقدة ويتم بعد ذلك منح الأمر بالانطلاق في المشروع الأمر

انظر الملحق -15-

بالخدمة «ODS»

- تحدد أقصى مدة للبدا في تنفيذ المشروع بـ: 02 إلى 03 أشهر وإلا يتم إعادة إعداد ملف صفقة وبطاقة التزام

من جديد

المطلب الثاني: الحالات الخاصة

خلال تنفيذ المشروع ميدانيا هنالك أربعة حالات يمكن مصادفتها و هي:

1- إعادة التقييم: وهي في حال ما كان الاعتماد المخصص للمشروع غير كافي لإتمام المشروع و هذا يكون

راجع إلى ظروف القاهرة كارتفاع أسعار المواد الأولية, ارتفاع كلفة التهيئة الميدانية...

2- انخفاض التقييم: يلجا لها في حال ما يكون المبلغ المخصص للصفقة يفوق المبلغ المطلوب بنسبة محددة إلا

أنها نادرا ما تحدث. - كل حالة

من الحالات السابقة يصدر لها مقرر خاص بها مشابه تماما لمقرر التسجيل إلا أن الاختلاف يكون في مبلغ تكلفة

العملية. انظر الملحق 16- 17 "مقرر إعادة التقييم"

3- تغيير المواصفات: تتم فيها تغيير مواصفات العملية ولكن هذا التغيير يمس فقط المواصفات التالية:

رقم العملية, نص العملية, نوع التمويل, الجدول الزمني, الموقع, المحتوى المادي ومناصب الشغل ويصدر لها مقرر

خاص يتكون من 04 صفحات

الصفحة الأولى:

- تاريخ تسجيل العملية.
- الرقم الثابت للبرنامج.
- ترتيب العملية حسب القطاع و الفصل و المادة
- صفة الأمر بالصرف.

- القوانين والمراسيم والأوامر المسيرة لعملية التسجيل.
- جدول المواصفات.

الصفحة الثانية تضم معلومات حول الحالة السابقة للعملية:

نص العملية, رقم العملية, نوع التمويل, الجدول الزمني للإنجاز, الموقع, المحتوى المادي, مناصب الشغل.

الصفحة الثالث: تضم نفس معلومات الصفحة الثانية ولكن بالتغيرات الجديدة.

الصفحة الرابعة:

- مبلغ العملية.
 - ختم الأمر بالصرف.
 - الأطراف المعنية بتنفيذ القرار.
- وتحتوي كل من الصفحات الأربعة على تذكير برقم العملية.

انظر الملحق 18 – 19 "مقرر تغيير المواصفات"

4- تغيير هيكلية الكلفة: يتم فيها تغيير هيكلية كلفة العملية مع المحافظة على جميع مواصفات العملية ويصدر لها

مقرر خاص يتكون من ثلاث صفحات تحتوي الصفحة الأولى على:

- تاريخ تسجيل العملية.
- الرقم الثابت للبرنامج.
- ترتيب العملية حسب القطاع و الفصل و المادة
- صفة الأمر بالصرف.

- القوانين والمراسيم والأوامر المسيرة لعملية التسجيل.
- نص العملية.

الصفحة الثانية تتكون من:

- جدول هيكلية الكلفة الذي يضم الكلفة السابقة و الكلفة الجديدة
- جدول نوع التمويل

الصفحة الثالثة:

- ختم الأمر بالصرف
- الأطراف المعنية بتنفيذ القرار.

- تحتوي كل من الصفحات الثلاث على تذكير برقم العملية.

انظر الملحق 20 - 21 "مقرر تغيير هيكلية الكلفة"

✓ في حالة إعادة التقييم وحالة انخفاض التقييم يتم تغيير مبلغ الاعتماد أما في حالة تغيير المواصفات و حالة تغيير هيكلية الكلفة فيبقى الاعتماد ثابتا ويقتصر التغيير على مستوى عناصر محددة.

المطلب الثالث: مهمة المحاسب العمومي

حسب العرض المالي و التقني يتم الاتفاق على مدة الدفعات الدورية حسب الجدول الزمني التقديري للدفعات

المدرج في مقرر التسجيل "صفحة 03-04"

بعد كل تقدم في انجاز المشروع "شهري, ثلاثي" حسب الاتفاق ويتم تحرير نسبة التقدم من طرف مكتب

دراسات مكلف وتقديم وثائق إثبات تكاليف المرحلة "الفاتورة, الانجاز, المصاريف المتنوعة ..."

بعد استيفاء جميع دفعات الصفقة يتم تحرير مقرر اختتام المشروع الذي يعتبر بمثابة نقطة النهاية في مسيرة المشروع

يتكون من أربعة صفحات.

الصفحة الأولى:

- تاريخ تسجيل العملية.
- الرقم الثابت للبرنامج.
- ترتيب العملية حسب القطاع و الفصل و المادة ...
- صفة الاختتام.
- صفة الأمر بالصرف.
- القوانين والمراسيم والأوامر المسيرة لعملية التسجيل.
- نص العملية.
- الكلفة النهائية للعملية.

الصفحة الثانية:

- الهيكلية النهائية للكلفة.
- نوع التمويل.

الصفحة الثالثة:

- الجدول الزمني للانجاز.
- الموقع.
- المحتوى المادي.
- مناصب الشغل.
- ختم الأمر بالصرف.
- الأطراف المعنية بتنفيذ القرار.

الصفحة الرابعة:

معلومات أخرى حول الاختتام في حال ما يكون هناك تنازع أو ترك أو إلغاء و إعطاء سبب الإلغاء وتاريخ
إمضاء الإلغاء.

انظر الملحق 22-23 "مقرر اختتام"

خلاصة:

نلاحظ من خلال القوانين و المراسيم التي تنظم الصفقات العمومية عدة ثغرات منها:

- أن المشرع الجزائري قد حرم على الإدارة العامة معاقبة المتعاقد معها في حالة تزوير الوثائق المطلوبة منه، و لو حدث ذلك لكان للقانون فعالية أكثر.
- أنه عند استلام العروض لم يتطرق قانون صفقات العمومية إلى الظروف التي تلف ضم بريدها، و كان بإمكان القانون أن يجبر على عدم إرسال العروض في ظروف ملصقة بالغراء العادي لأنها سهلة الفتح بدون ترك الدليل على ذلك مما يعرض أصحابها لرفض عروضهم .
- أن المشرع الجزائري لم يحدد اتجاهاته فيما يخص حق المشرع الذي رفض طلبه في تبيان سبب رفضه و كان من المفروض أن يرسل إليه سبب الرفض كتابيا، بالإضافة إلى ثغرات أخرى كثيرة لا يمكن حصرها في هذه المذكرة . وعموما فإن قانون الصفقات العمومية يجب أن يواكب التحولات السياسية و لا بأس به في التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق كذلك أن المفاوضات جارية مع المنظمة العالمية للتجارة مع العلم أن هذه الأخيرة تفرض شروط من أهمها إصلاح المنظومة القانونية و هذا ما تسعى إليه الجزائر دوما من أجل تطوير قانون الصفقات العمومية. و لتدعيم ذلك يجب إعطاء للرقابة أهمية كبرى و خاصة السابقة منها، حتى نستطيع تجنب الأخطاء و تصحيحها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل و بالتالي تستطيع الإدارة العمومية أن تخوض ميدان المنافسة. و عليه نخلص إلى القول بأن الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير و استعمال الأموال العمومية.

الخاتمة العامة :

محاسبة الصفقات العمومية تضبطها المحاسبة العمومية من خلال وظائف الأعوان المكلفون بها: الامر بالصرف ، المحاسب العمومي، المراقب المالي كل حسب مهامه ومسؤوليته القانونية، الشخصية و المالية والتي تخضع للقوانين المنظمة لها بواسطة الإجراءات و الأدوات الإدارية على مراحل تنفيذ الصفقات العمومية .

حيث تحتل الصفقات العمومية مكانة اقتصادية هامة في اقتصاديات الدول، فيلج جانب كونها تضمن استمرارية الدولة فهي تستخدم أيضا للتأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، و كون هذه الصفقات في تطور دائم وجب إيجاد آلية دقيقة لضمان حسن تسييرها و كذا إيجاد طرق و سبل ناجعة لرقابة تنفيذ هذه الصفقات. ، وقد تبين لنا من خلال الفصل الاول الدور الهام الذي تلعبه الأحكام الصفقات العمومية من قوانين ومجالات تطبيقها و حتى المشرع في حد ذاته للصفقات العمومية كوسيلة لتحقيق الأهداف المسطرة كتحريك النشاط الاقتصادي إلى جانب أنها أصبحت تستخدم كأداة للضبط والتوجيه الاقتصادي كما سمح استعراضنا لرقابة الصفقات العمومية في الفصل الثاني بنية المشرع الحقيقية في مكافحة الفساد و التجاوزات التي قد تحدث عند ابرام الصفقة.

لم يعد ينظر إلى الصفقات العمومية كمسطرة إدارية بحثه، بل أصبح لها ارتباط بالحياة الاقتصادية والاجتماعية، فالصفقات العمومية إذا أحكم تسييرها وأحسن استعمالها شكلت عمليا أداة فعالة لحل العديد من المشاكل المرتبطة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية كتدعيم الصناعة، وتشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة التي يؤكد الاقتصاديون فعاليتها في تحريك دواليب التقنية وتخفيف البطالة، وبواسطة الصفقات العمومية تتم الاستفادة من خيرات البلاد واستغلالها بالشكل الذي يحقق الرفاهية والازدهار لكافة المواطنين وبواسطة الطرق والموانئ والمطارات والسدود وغيرها من البنى والمنشآت تستطيع الدولة ان تسهل وتجعل عملية التنمية تتحقق بسرعة.

فالصفقات العمومية وسيلة من وسائل الإدارة العمومية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، كما تعتبر أسلوبا للحصول على ما تحتاجه في العديد من المجالات فكلمة صفقة تدل أساسا على تعاقد بين طرفين يهدف إلى إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات. أما كلمة عمومية فهي تعني الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية فإذا سرنا على هذا النحو يمكن ان نقول إذن أن الصفقات العمومية هو تعاقد بين شخص معنوي عام من جهة وشخص طبيعي أو معنوي بصفته مقاولات من جهة أخرى ويمكن أن يكون هذا الأخير خاصا أو عاما.

فالصفقات العمومية يمكن اعتبارها إذن عقود إدارية ترميها الهيئات العمومية مع المقاولين بغية إنجاز أشغال أو الحصول على توريدات أو خدمات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المراجع العربية:

- 1) حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الإسكندرية، 2000.
- 2) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، الجزائر، طبعة 2001.
- 3) عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 4) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007.
- 5) فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- 6) قدوج حمادة، "عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية 2004.
- 7) محمد الصغير بعلي، و أ. د: يسري أبو العلاء، المالية العامة، جامعة عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.
- 8) محمد عباس محرز، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

ثانيا المراجع الأجنبية:

- 1) Dossier d'appel d'offres programme d'entretien annuel des routes nationales, direction des travaux publics, wilaya de Saida, exercice 2003

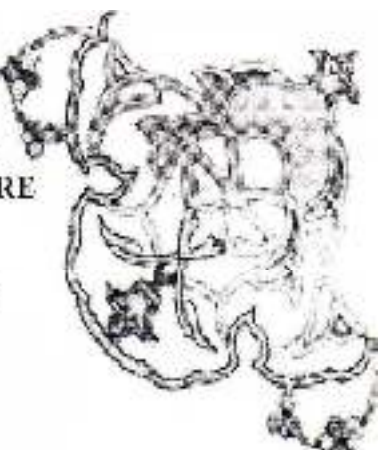
ثالثا المذكرات:

- 1) قويدري ليلي ، مذكرة تسير الصفقات العمومية ، جامعة سعيدة، الجزائر ، 2007.
- 2) مذكرة تخرج الماجستير، عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، 2012.

رابعا المراسيم:

- 1) الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 17 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 28 جويلية 2002.
- 2) المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002.
- 3) المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003.
- 4) المرسوم الرئاسي 08-338 المعدل لمرسوم الرئاسي 02-280 و المؤرخ في 26 أكتوبر 2008.
- 5) المرسوم الرئاسي رقم 10-231 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010.
- 6) المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010.
- 7) المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012.
- 8) قانون 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004.

الملاحق



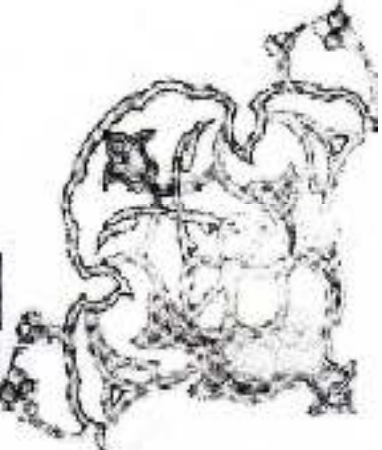
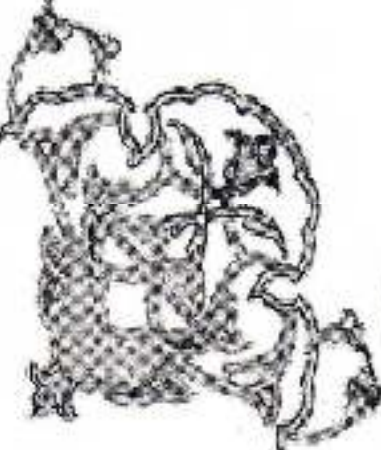
REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE SIDI BEL ABBES

DIRECTION DE LA PLANIFICATION ET
DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE

**NOMENCLATURE TYPE
DES
INVESTISSEMENTS PUBLICS
PCD ET PSD**

1125127



DECEMBRE 2007

Sous secteur	Chapitre	Page
SECTEUR « 1 » : Industries Manufacturières.		13
14 - Biens d'Equipement.	111- Etude générales industrielles.	13
	147- Industrie Militaire	13
16 - Demi-produits Industriel.	161- Etudes et recherche de matériaux de construction.	13
17 - PME et Artisanat	171- P.M.E.	13
	172- Artisanat.	13
18 - Biens Industriels de Consommation.	187- Industries diverses.	13
19 - Industrie Locale.	191. Etudes des industries locales.	13
SECTEUR « 2 » : Mines et énergie.		14
23 - Mines	131. Etude et recherches géologiques et minières.	14
25 - Electrification Rurale	125. Electrification rurale.	14
SECTEUR « 3 » : Agriculture et hydraulique.		15
21 - Mise en Valeur	215. Mise en valeur.	15
2- Grand Hydraulique	312. Etudes générales hydrauliques.	15
	315. Etudes générales hydrauliques et hydrogéologique.	15
	321. Barrages.	15
	323. Adductions.	16
	341. Alimentation en eau potable urbaine.	16
	342. Assainissements urbains.	16
- Petite et Moyenne Hydraulique.	311. Etude de milieu.	16
	316. Périmètres Irrigués.	16
	317. Distribution de l'eau.	17
	322. Forages d'exploitation.	17
	331. Etudes d'avant-projet hydraulique agricole.	17
	332. Grands aménagements hydrauliques agricoles.	17
	333. petite et moyenne hydraulique agricole.	17
	334. Entretien des petits ouvrages hydrauliques.	17

Sous secteur	Chapitre	Page
34- Forêts.	214. Etudes générales et recherches forestières.	18
	226. Forêts et alfa.	18
	227-. Mise en valeur forestières et D.R.S.	18
	247. Protection de la nature.	18
35- Agriculture.	211. Recherche agronomique.	19
	212. Etudes et enquêtes agricoles.	19
	213. Electrification agricole.	19
	221. Amélioration Foncières.	19
	224. Elevages.	19
	228. Intensification agricole.	19
	229. Plantations agricoles.	20
	241. Infrastructure rurale.	20
36- Environnement.	246. Organismes d'appui.	20
	352. Environnement.	20
37 - Pêches	412- Etudes générales des pêches.	20
	431. Infrastructures générales de la pêche.	20
38 - Aménagement du Territoire.	813- Etudes générales d'aménagement du territoire.	21
SECTEUR « 4 » : Services productifs.		22
41- Moyens de Réalisation.	934. Parc à matériel.	22
	941. Moyens de réalisation du service national.	22
42 - Tourisme.	411. Etudes générales touristiques.	22
	421- Aménagement touristiques.	22
43- Transports	512. Transports.	22
44- Postes et télécommunications.	513. Etudes générales des Télécommunications.	23
	543. Services généraux des Télécommunications.	23
	544. postes et services finances.	23
	545. Télécommunications.	23
	546. Services Généraux.	23
	547. Télécommunications.	24
	548. Postes et services financiers.	24

Sous secteur	Chapitre	Page
46- Stockage et Distribution.	515. Etudes générales du stockage et de la distribution.	24
	567. Contrôle de la qualité des biens de consommation.	24
	461. Infrastructures commerciales.	24
47- Informatique	861. Informatique.	24
SECTEUR « 5 » : Infrastructures économiques et administratives.		25
51-Infrastructures Ferroviaires.	514. Métro	25
	516. Tramway	25
	523. Chemins de Fer	25
52-Infrastructures Routières.	511. Etudes générales des communications.	26
	521. Routes nationales.	26
	522. Chemins de wilaya.	26
	528. Autoroutes et voies express.	26
	531. Entretien des RN.	26
	534. Entretien CW.	26
	535. Entretien CV.	26
53- Ports.	524. Ports.	26
	532. Entretien des ports et du domaine maritime.	26
54- Aéroports	526. Aéroports : Zones terminales	27
	527. Aéroports : Infrastructures.	27
	533. Entretien des aéroports.	27
56- Météorologie.	552. Météorologie.	27
57- Infrastructures Administratives.	811. Etudes générales.	27
	812. Etudes et enquêtes statistiques.	27
	814. Etudes des Infrastructures administratives.	27
	821. Bâtiments de l'administration centrale.	27
	831. Bâtiments de l'administration locale.	28
	834. Bâtiment des services extérieurs de l'administration centrale.	28
	841. Représentation diplomatiques et consulaires.	28
	842. Représentations commerciales et autres.	28

Sous secteur	Chapitre	Page
57- Infrastructures Administratives (suite).	851. Défense national.	28
	852. Sûreté nationale.	29
	853. Justice.	29
	854. Protection civile.	29
	855. Douanes nationales.	29
	862. Transmissions nationales.	29
	864. Travaux géographiques.	29
SECTEUR « 6 » : Education – Formation		30
61- Recherche Scientifique.	611-Recherche Scientifique.	30
62- Education	612. Etudes générales éducation formation.	30
	622. Enseignement secondaire.	30
	623. Enseignement fondamental.	30
	624. Education spécialisée.	30
	625. Education extra -scolaire.	30
63-Formation et Main d'œuvre.	613. Etudes générales sur l'emploi et la productivité.	31
	631. Formation professionnelle.	31
	632. Formation industrielle.	31
	633. Formation agricole.	31
	634. Formation génie civil hydraulique et topographique.	31
	641. Formation pédagogique.	31
	642. Formation d'animateurs socioculturels.	31
	643. Formation de la santé.	31
	651. Formation Administrative et spécialisée.	31
	652. Formation de gestion et de services.	32
	653. Formation hôtelière (tourisme).	32
64- Enseignement Supérieur.	621. Enseignement supérieur.	32

Sous secteur	Chapitre	Page
SECTEUR « 7 » : Infrastructures socioculturelles.		33
71- Information.	751. Information.	33
	753. Documentation et information.	33
72- Culte.	762. Edifices du culte.	33
73- Infrastructures de la Santé.	712. Etudes générales de la santé publique.	33
	731. Hôpitaux.	33
	732. Etablissements spécialisés.	33
	733. Unités légères.	34
74- Jeunesse.	741. Jeunesse.	34
	742. Sports.	34
	744. Forêts récréatives et parcs d'attractions et de loisirs.	34
75- Culture	752. Culture.	34
76- Protection Sociale.	714. Etudes de protection sociale.	35
	763. Sauvegarde.	35
	764- Infrastructures pour handicapé.	35
	765. Famille et enfance.	35
77- Moudjahidine.	761. Moudjahidine.	36
SECTEUR « 8 » : Habitat.		37
81- Urbanisme et Aménagement.	711. Etudes générales d'urbanisme d'habitat et d'équipement.	37
	721. Grands aménagements urbains.	37
82- Logements.	722. Habitat Urbain.	37
	724. Locaux à usage professionnel.	37
SECTEUR « 9 » : Plans communaux de développement.		38
39- Agriculture et Hydraulique.	391. Alimentation en eau potable.	38
	392. Assainissement.	38
	394. Environnement.	38
59- Infrastructures économiques et administratives	591. Chemins et pistes.	38
	593. Postes et téléphone.	38
	891. Bâtiments municipaux.	38
	992. Régie communale dans zone à promouvoir.	38

Sous secteur	Chapitre	Page
69- Education - Formation.	691. Education et formation.	38
79- Infrastructures Socioculturelles.	793. Aménagements urbains.	39
	794. Santé et hygiène.	39
	795. Culture et loisirs.	39
	796. Jeunesse.	39
	797. Sport.	39

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

مقرر رقم : MF/2013/DP/40

الجزائر في : 03 جانفي 2013

الرقم الثابت : 13 20 02

مقرر برنامج لفائدة: ولاية سعيدة
(حساب التخصيص الخاص رقم 134-302)

إن وزير المالية،

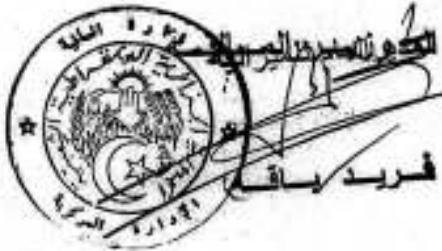
- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2013؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بملفات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 02 مايو سنة 2009؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-151 المؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 134-302 المعنون "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم للنمو الاقتصادي 2010-2014".

يقرر

- المادة الأولى : تحدد رخصة البرنامج بعنوان سنة 2013 لفائدة: ولاية سعيدة بمبلغ قدره ستة ملايين و مئتان و ستة و ستون مليون و ثلاثة و أربعون ألف دينار جزائري (6.266.043.000 دج).
- المادة 02 : توزع رخصة البرنامج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب كل قطاع و قطاع فرعي وفقا للملحق 1 بهذا المقرر .
- المادة 03 : يلحق بهذا المقرر الملحق 2 المتضمن المضمون المادي للبرنامج حسب كل مشروع .
- المادة 04 : لا يتم تنفيذ هذا المقرر إلا بعد استكمال لدراسة المتعلقة بالمشاريع المبينة في الملحق 2 والمصادقة عليها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بملفات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم .
- غير أن التنفيذ يكون ممكنا لكل مشروع المذكور في الملحق 2 بصفة استثنائية إذا ما توفرت فيه الشروط التي يلص عليها المرسوم المشار إليه سابقا .
- المادة 05 : يكون تعديل عنوان العمليات و المضمون المادي و تغيير الموقع وكذا إعادة هيكلة البرنامج من اختصاص وزير المالية.
- المادة 06 : يجب أن تتضمن أرقام تعريف العمليات التي تم تبليغها بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014 عند تفريدها بالحروف NK .
- المادة 07 : يكلف المادة المرسل إليهم هذا المقرر بتنفيذه ، كل فيما يخصه.

المادة المرسل إليهم:

- والي ولاية سعيدة.
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .
- وزير المالية (المدير العام للميزانية، المدير العام للمحاسبة) .
- مدير البرمجة و متابعة الميزانية.
- أمين الخزينة الولائية.
- المراقب المالي.



الملحق 1.2

الملاحق 1

تأهيل رخصة الترخيص لسنة 2013

البرنامج دعم التميز الاقتصادي 2014-2010

مقرر رقم : MF/2013/DP/40

المؤرخ في : 03 جوان 2013

ولاية سعيدة

وحدة: ألف د.ج

المبلغ	اسم القطاع و القطاع الفرعي
5.000.000	القطاع 3: الفلاحة و الري
5.000.000	القطاع الفرعي 32: مشاريع الري الكبرى
13.366	القطاع 5: البنية التحتية الاقتصادية و الإدارية
13.366	القطاع الفرعي 57: البنية التحتية الإدارية
1.095.000	القطاع 6: التربية- التكوين
1.095.000	القطاع الفرعي 62: التربية
156.800	القطاع 7: البنية التحتية الاجتماعية و الثقافية
140.000	القطاع الفرعي 73: البنية التحتية الصحية
16.800	القطاع الفرعي 74: للتربية
877	القطاع 8: دعم الحصول على السكن
877	القطاع الفرعي 82: تمهين
6.266.043	المجموع



ANNEXE 2
CONSISTANCE PHYSIQUE DU PROGRAMME NEUF POUR L'ANNEE 2013
[PROGRAMME DE CONSOLIDATION A LA CROISSANCE ECONOMIQUE]

DECISION MF/2013/DP/40

Du: 03 جاني 2013

Wilaya de Saida

(Milliers de DA)

Liste des actions par secteur et sous secteur	AP	Unité	Localisation	Consistance physique
Secteur 3 : AGRICULTURE ET HYDRAULIQUE	5.000.000			
Sous secteur 32 : Grande Hydraulique	5.000.000			
Travaux du réaménagement de l'oued Saida y compris les ouvrages annexes	5.000.000			
Secteur 5 : INFRASTRUCTURES ECONOMIQUES ET ADMINISTRATIVES	13.366			
Sous secteur 57 : Infrastructures Administratives	13.366			
Honoraires du commissaire enquêteur liés à l'opération d'expropriation pour cause d'utilité publique de la zone industrielle de EL KOLEA	2.500	Ha	SIDI AHMED	100
Indemnisation au titre de l'opération d'expropriation pour cause d'utilité publique de la zone industrielle de EL KOLEA	10.000	Ha	SIDI AHMED	100
Etude pour la réalisation d'une Remise en Structures Légères à l'UPPC au Chef Lieu.	866			
Secteur 6 : EDUCATION-FORMATION	1.095.000			
Sous secteur 62 : Education	1.095.000			
Etude et suivi pour la réalisation d'un Collège type B7/300R à Saida (Daoudi Moussa)	10.000	Collèges	Saida (Daoudi Moussa)	B7/300R
Réalisation et équipement d'un Collège type B7/300R à Saida (Daoudi Moussa)	170.000	Collèges	Saida (Daoudi Moussa)	B7/300R
Etude et suivi pour la réalisation de 12 salles de classe pour le cycle primaire à travers la wilaya	1.800	Classes Primaire	A travers la wilaya	12
Réalisation et équipement de 12 salles de classe pour le cycle primaire à travers la wilaya	34.200	Classes Primaire	A travers la wilaya	12
Etude et suivi pour la réalisation d'un groupe scolaire type B à Saida (Cité Police);	2.000	Groupes scolaires	Saida (Cité Police);	B
Réalisation et équipement d'un groupe scolaire type B à Saida (Cité Police);	34.000	Groupes scolaires	Saida (Cité Police);	B
Etude et suivi pour la réalisation d'un groupe scolaire type D à remplacement école Remmas Kerroum	3.200	Groupes scolaires	Ecole Remmas Kerroum	D en remplacement
Réalisation et équipement d'un groupe scolaire type D à remplacement école Remmas Kerroum	47.800	Groupes scolaires	Ecole Remmas Kerroum	D en remplacement
Etude et suivi pour la réalisation d'un groupe scolaire type D à Saida (Hay Badr Nouvelle)	3.000	Groupes scolaires	Saida (Hay Badr Nouvelle)	D
Réalisation et équipement d'un groupe scolaire type D à Saida (Hay Badr Nouvelle)	47.000	Groupes scolaires	Saida (Hay Badr Nouvelle)	D
Etude et suivi pour la réalisation d'un groupe scolaire type D à Saida (Hay El Bordj);	3.000	Groupes scolaires	Saida (Hay El Bordj);	D
Réalisation et équipement d'un groupe scolaire type D à Saida (Hay El Bordj);	47.000	Groupes scolaires	Saida (Hay El Bordj);	D
Etude et suivi pour la réalisation d'une Cantine scolaire type 200R à travers la wilaya	900	Cantines scolaires	A travers la wilaya	
Réalisation et équipement d'une Cantine scolaire type 200R à travers la wilaya	14.100	Cantines scolaires	A travers la wilaya	

الملف 3.2



(Milliers de DA)

Liste des actions par secteur et sous secteur	AP	Unité	Localisation	Consistance physique
Etude et suivi pour la réalisation d'un Lycée type 1000/300R en remplacement Technicum Saida	19.000	Lycées	Technicum Saida	1000/300R en rempl
Réalisation et équipement d'un Lycée type 1000/300R en remplacement Technicum Saida	286.000	Lycées	Technicum Saida	1000/300R en rempl
Etude et suivi pour la réalisation de 10 salles de classe pour le cycle secondaire	1.500	Classes secondaires	A travers la wilaya	10
Réalisation et équipement de 10 salles de classe pour le cycle secondaire	28.500	Classes secondaires	A travers la wilaya	10
Etude et suivi pour la réalisation d' 1 unité de dépistage à travers la wilaya	300	UDS	A travers la wilaya	1
Réalisation et équipement d' 1 unité de dépistage et de suivi à travers la wilaya	5.700	UDS	A travers la wilaya	1
Etude et suivi pour la réalisation d' 1 unité de dépistage à travers la wilaya	300	UDS	A travers la wilaya	1
Réalisation et équipement d' 1 unité de dépistage et de suivi à travers la wilaya	5.700	UDS	A travers la wilaya	1
Aménagement et réhabilitation des Etablissements scolaires du cycle Primaire y compris chauffage et climatisation	50.000	Aménagement	A travers la wilaya	
Aménagement et réhabilitation des Etablissements scolaires du cycle Moyen y compris chauffage et climatisation	40.000	Aménagement	A travers la wilaya	
Aménagement et réhabilitation des Etablissements scolaires du cycle Secondaire y compris chauffage et climatisation	40.000	Aménagement	A travers la wilaya	
Renouvellement des équipements des Etablissements scolaires du cycle Primaire y compris chauffage et climatisation	100.000	Renouvellement d'équipement	A travers la wilaya	
Renouvellement des équipements des Etablissements scolaires du cycle Moyen y compris chauffage et climatisation	40.000	Renouvellement d'équipement	A travers la wilaya	
Renouvellement des équipements des Etablissements scolaires du cycle Secondaire y compris chauffage et climatisation	60.000	Renouvellement d'équipement	A travers la wilaya	
Secteur 7 : INFRASTRUCTURES SOCIO CULTURELLES	156.800			
Sous secteur 73 : Infrastructures de la santé	140.000			
Etude et suivi pour la réalisation d'un centre d'hémodialyse à Sidi Boubekeur	10.000		Sidi Boubekeur	
Réalisation et équipement d'un centre d'hémodialyse à Sidi Boubekeur	80.000		Sidi Boubekeur	Centre d'Hémodialyse
Acquisition de (08) ambulances simples pour les Etablissements Publics Hospitalier de wilaya	30.000			08 Ambulances
Acquisition d'équipements médicaux du Centre Intermédiaire de Soins pour Toxicomanes	20.000			
Sous secteur 74 : Jeunesse	16.800			
Etude et suivi pour la réalisation d'une maison de jeunes type 3 à Hassasnas	2.200		Hassasnas	
Etude et suivi pour la réalisation d'une maison de jeunes type 3 à Moulay Iarbi	2.200		Moulay Iarbi	
Etude et suivi pour la réalisation d'une salle polyvalente à Doui Thabet	1.000		Doui Thabet	



3/3

ANNEXE 2
CONSISTANCE PHYSIQUE DU PROGRAMME NEUF POUR L'ANNEE 2013
[PROGRAMME DE CONSOLIDATION A LA CROISSANCE ECONOMIQUE]

DECISION MF/2013/DP/40

Du: 03 جاتق 2013

Wilaya de Saida

(Milliers de DA)

Liste des actions par secteur et sous secteur	AP	Unité	Localisation	Consistance physique
Etude et suivi pour la réalisation d'une salle spécialisée à Saida (chef lieu)	2.000		Saida (chef lieu)	
Etude et suivi pour la réalisation d'une piscine de proximité à Ouled Brahim	3.200		Ouled Brahim	
Etude et suivi pour la réalisation d'une piscine de proximité à Masmoura	3.200		Masmoura	
Etude et suivi pour la réalisation d'une unité d'hébergement au stade OPGW Saida	3.000		Saida	
Secteur 8 : SOUTIEN A L'ACCES A L'HABITAT	877			
Sous secteur 82 : Logements	877			
Etude pour la réalisation de cinq (05) logements de fonction au profit de la Protection Civile au Chef Lieu.	877			
Total	6.266.043			



ABRIL 83: La structure du coût, la nature du financement, l'écoulement, la localisation des effets de l'investissement sont détaillés respectivement dans les tableaux

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

CABINET D'ARCHITECTURE D'URBANISME
ET TECHNIQUE C.A.U.T SAIDA
TEL : 048 51 15 78



PROJET : REALISATION D'UN CENTRE
DE SANTE A REBAHIA SAIDA

BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	L	MONTANT
	<u>INFRASTRUCTURE</u>		
1	Fouilles en puit LE METRE CUBE / deux cent cinquante dinars	M3	
2	Fouilles en rigole LE METRE CUBE / deux cent cinquante dinars	M3	
3	Remblais en terre LE METRE CUBE / cent cinquante dinars	M3	
4	Béton de propreté LE METRE CUBE / quatre mille dinars	M3	
5	Béton armé pour canelures avant poteaux, longrines LE METRE CUBE / soixante mille cinq cent dinars	M3	
6	Soulèvement en pierre sous longrines LE METRE CUBE / deux mille cinq cent dinars	M3	
7	Herissonnage en pierre sèche ep 15 cm LE METRE CARRE / quatre cent dinars	M2	
8	Forme armé sur herisson ep 10 cm LE METRE CARRE / cinq cent dinars	M2	
9	Cloture de regard a) 60 x 60 UNITE / quatre mille dinars b) 80 x 80 UNITE / cinq mille dinars	U U	
10	Realisation d'un boîte de branchement UNITE / cinq mille dinars	U	
11	FIP de base en ciment a) Ø 150 LE METRE LINEAIRE / quatre cent dinars b) Ø 200 LE METRE LINEAIRE / cinq cent dinars	ML ML	
	<u>SUPERSTRUCTURE</u>		
12	Béton armé pour superstructure - poteaux, poutres et chaînage LE METRE CUBE / dix huit mille dinars - escalier LE METRE CUBE / dix huit mille dinars - dalle pleine LE METRE CUBE / dix huit mille dinars - acrotère LE METRE CUBE / dix huit mille dinars	M3 M3 M3 M3	

13	Element prefabrique linteaux et appuis de fenetres LE METRE CUBE / dix huit mille dinars	M3	
14	Element decoratif pour traitement du facade de 10cm LE METRE LINEAIRE/ mille cinq cent dinars	ML	
15	Plancher prefabrique 16 x 4 . LE METRE CARRE /deux mille deux cent dinars	M2	
<u>ETANCHÉITÉ :</u>			
16	Realisation d'une forme de pente en béton maigre LE METRE CARRE / quatre cent cinquante dinars	M2	
17	Isolation thermique en polystor LE METRE CARRE / quatre cent dinars	M2	
18	Etanchité multicouche 3 x 36 S LE METRE CARRE / six cent dinars	M2	
19	Rivee d'etanchéite en pax LE METRE LINEAIRE/ quatre cent cinquante dinars	ML	
20	Protection d'etanchéite en gravillon LE METRE CARRE / cent vingt dinars	M2	
21	Descote can pluville en PVC 110 LE METRE LINEAIRE/ deux cent dinars	ML	
22	E/P de gargouilles et crapaudine UNITE / mille cinq cent dinars	U	
<u>MAÇONNERIE :</u>			
23	Maçonnere D.P en brique de 30 cm LE METRE CARRE / mille trois cent dinars	M2	
24	Maçonnere S.P en brique de 15 cm LE METRE CARRE / mille dinars	M2	
25	Maçonnere S.P en brique de 10 cm LE METRE CARRE / neuf cent dinars	M2	
26	E/P de alçada du 1 er choix LE METRE CARRE / deux mille cinq cent dinars	M2	
27	Seche de cheminee UNITE / deux mille cinq cent dinars	U	
28	Gaine d'aerotion LE METRE LINEAIRE/ mille dinars	ML	
<u>ENDUIT :</u>			
29	Enduit au ciment sur mur EXT LE METRE CARRE / deux cent soixente dix dinars	M2	
30	Enduit au ciment sur mur INT LE METRE CARRE / deux cent cinquante dinars	M2	
31	Enduit au ciment sur plafond LE METRE CARRE / deux cent cinquante dinars	M2	
32	Construction d'une table de travail de 80 cm de largeur LE METRE LINEAIRE/ mille cinq cent dinars	ML	
<u>REVÊTEMENT SCÉLÉS :</u>			
33	* Fourniture et pose de : a) carrelage en grante pierre et lustre de 1 er choix LE METRE CARRE / mille dinars	M2	
	b) Faïence 1er choix LE METRE CARRE / mille dinars	M2	

c) Plinthe		
LE METRE LINEAIRE/cent cinquante dinars	ML	
d) Marche et démarche de 1,20		
UNITE / mille six cent dinars	U	
<u>MENUISERIE :</u>		
34 F/P de porte en aluminium 1,40 x 2,20		
UNITE / quatre-vingt deux mille dinars	U	
35 F/P de porte en fer forgé 1,40 x 2,20		
UNITE / vingt sept mille dinars	U	
36 F/P de porte métallique 1,00 x 2,20		
UNITE / quinze mille dinars	U	
37 F/P de porte isoplans à deux vantaux 1,70 x 2,10		
UNITE / douze mille dinars	U	
38 F/P de porte en bois rouge de 0,94 x 2,10		
UNITE / sept mille deux cent dinars	U	
39 F/P de porte en bois rouge de 0,74 x 2,10		
UNITE / sept mille deux cent dinars	U	
40 F/P de fenêtre avec périmètre 1,20x1,50 y/c vitrerie		
UNITE / douze mille dinars	U	
41 F/P de châssis (0,60 x 0,60) y/c vitrerie		
UNITE / trois mille cinq cent dinars	U	
42 F/P de placard (2x 0,50)x 1,80h		
UNITE / trois mille dinars	U	
43 F/P de grille 0,60 x 1,00 pour chauffer		
UNITE / deux mille huit cent dinars	U	
<u>PLUMBIErie SANITAIRE :</u>		
44 F/P d'évier de cuisine y/c robinet et mélangeur		
UNITE huit mille cinq cent dinars	U	
45 F/P de WC à la turque en porcelaine		
UNITE / sept mille dinars	U	
46 F/P de lavabo en porcelaine y/c mélangeur		
UNITE / six mille dinars	U	
47 F/P de tube en PVC diamètre 40		
LE METRE LINEAIRE/ cent cinquante dinars	ML	
48 F/P de tube en acier galvanisé		
- 40/48		
LE METRE LINEAIRE/ huit cent dinars	ML	
- 20/27		
LE METRE LINEAIRE/ sept cent dinars	ML	
- 15/21		
LE METRE LINEAIRE/ six cent dinars	ML	
49 F/P de robinet d'arrêt 40/48		
UNITE / mille dinars	U	
50 F/P de robinet d'arrêt 20/27		
UNITE / huit cent dinars	U	
51 F/P de robinet de passage 15/21		
UNITE / cinq cent dinars	U	
52 F/P de siphon de sol		
UNITE / sept cent dinars	U	

<u>ELECTRICITE :</u>		
53	F/P d'interrupteur	
	a) S.A	U
	UNITE / deux cent dinars	
	b) D.A	U
	UNITE / deux cent dinars	
	c) prise de courant	U
	UNITE / deux cent dinars	
54	F/P de boîte de dérivation	
	UNITE / cinq cent dinars	U
55	F/P boblot verre opalin	
	UNITE / mille cent dinars	U
56	F/P applique lavabo	
	UNITE / mille dinars	U
57	F/P de Neon simple de 1,20 de longueur	
	UNITE / mille huit cent dinars	U
58	F/P de Neon double de 1,20 de longueur	
	UNITE / deux mille deux cent dinars	U
59	F/P de conducteur isolé	
	a) 1,50 mm	ML
	LE METRE LINEAIRE/ cinquante dinars	
	b) 2,5 mm	ML
	LE METRE LINEAIRE/ soixante dinars	
	c) 4 x 10 mm	ML
	LE METRE LINEAIRE/ huit cent dinars	
	d) 4 x 25 mm	ML
	LE METRE LINEAIRE/ mille deux cent dinars	
60	F/P de pince	
	a) 09	ML
	LE METRE LINEAIRE/ cinquante dinars	
	b) 11	ML
	LE METRE LINEAIRE/ cinquante cinq dinars	
	c) 13	ML
	LE METRE LINEAIRE/ soixante dinars	
61	F/P de piquet de terre	
	UNITE / sept cent dinars	U
62	F/P de mise à la terre de 28 mm	
	LE METRE LINEAIRE/ cinq cent cinquante dinars	ML
63	F/P de Disjoncteur avec sectionnaire	
	UNITE / douze mille dinars	U
64	F/P d'ampoule électrique complet	
	UNITE / soixante mille dinars	U
<u>PEINTURE / VITRERIE :</u>		
65	* Peinture vinylique sur mur FNT	
	LE METRE CARRE / cent quarante dinars	M2
66	* Peinture laquée sur mur DNT y compris enduit	
	LE METRE CARRE / cent cinquante dinars	M2
67	* Peinture laquée sur plafond y compris enduit	
	LE METRE CARRE / cent cinquante dinars	M2

68	* Peinture laquée sur menuiserie LE METRE CARRE / cent cinquante dinars LOT CHAUFFAGE CENTRALE	M2	
1	F/P de citerne de 6000 litres pour fuel Y /C tuyauterie en acier noir 20/27 pour raccordement à la chaudière, pompe plate forme , sicle en béton arme UNITE / quatre vingt mille dinars	U	
2	F/P de chaudière de puissance 280,000 KW/R. UNITE / cinq centquatre vingt dix mille dinars	U	
3	F/P de bruleur à fuel de puissance 300,000 KW/R UNITE / cent mille dinars	U	
4	F/P de ballon d'eau chaude de 1000 litres UNITE / soixente cinq mille dinars	U	
5	F/P de pompe accélératrice de 2,1 m3/h HMT = 18m ce f 40/49 UNITE / quarente cinq mille dinars	U	
6	F/P de pompe accélératrice de 1,8 m3/h HMT = 13m CE UNITE / quarente cinq mille dinars	U	
7	F/P de vanne d'isolement a - 40/49 UNITE / deux mille dinars b - 33/42 UNITE / mille cinq cent dinars c - 26/34 UNITE / mille cinq cent dinars d - 20/27 UNITE / mille cinq cent dinars	U U U U U	
8	F/P de vase d'expansion 100 litres UNITE / douze mille dinars	U	
9	F/P d'armoire électrique de p = 1,5 km y/c appareillage de protection de contrôle plus raccordement aux defferent organes ENSEMBLE /soixente quinze mille dinars	ENS	
10	F/P de tuyauterie en acier noir a - 50/60 LE METRE LINEAIRE/ mille deux cent dinars b - 40/49 LE METRE LINEAIRE/ mille cent dinars c - 33/42 LE METRE LINEAIRE/ mille dinars d - 26/34 LE METRE LINEAIRE/ neuf cent dinars e - 20/27 LE METRE LINEAIRE/ huit cent cinquante dinars f - 15/21 LE METRE LINEAIRE/ sept cent cinquante dinars	ML ML ML ML ML ML ML	
11	F/P de clapet anti - retour	ML	5.5 المليون

a - 3142		
UNITE / mille dinars	U	
b - 2027		
UNITE / mille cent dinars	U	
12 P/P de radiateur en fonte duo et robinet A/R de puissance 1800 KWH de 10 element	C	
UNITE / vingt deux mille dinars		
13 Confection de caniveau 0,6 x 0,80 y/o delattes	ML	
LE METRE LINEAIRE / trois mille dinars		
14 Calorifugeage de la tuyauterie en laine de verre 6 cm	ML	
LE METRE LINEAIRE / mille cent dinars		
15 P/P de collecteur de pompes	U	
UNITE / quinze mille dinars		
MUR DE CLOTURE		
1 Fouilles en puit en terrain meuble	M3	
LE METRE CUBE / trois cent dinars		
2 Fouilles en rigole en terrain meuble	M3	
LE METRE CUBE / trois cent dinars		
3 Remblais en terre	M3	
LE METRE CUBE / trois cent dinars		
4 Béton de propreté dose à 150 kg/m ³	M3	
LE METRE CUBE / cinq mille dinars		
5 Béton armé pour poteaux ayant poteaux , longrines	M3	
LE METRE CUBE / seize mille dinars		
6 Soubassement en pierre sous longrines	M3	
LE METRE CUBE / trois mille dinars		
7 Béton armé pour poteaux (mur de clôture)	M3	
LE METRE CUBE / seize mille dinars		
8 Realisation d'un remblais en béton armé sur mur	M3	
LE METRE CUBE / seize mille dinars		
9 Maçonnerie S/P en piquetage de 15 cm	M2	
LE METRE CARRE / neuf cent cinquante dinars		
10 Enduit au ciment sur mur INT et EXT	M2	
LE METRE CARRE / deux cent quatre vingt dinars		
11 Peinture cycloque sur mur INT et EXT	M2	
LE METRE CARRE / cent cinquante dinars		
12 P/P de porte d'entre metallique 1,00 x 2,60	U	
UNITE / cinquante mille dinars		
13 P/P de barcadage en fer contre suivant plan	M2	
LE METRE CARRE / cinq mille dinars		

MAITRE D'OEUVRE

LE MAITRE D'OUVRAGE

L'ENTREPREISE

03 0 1 1 0



PROJET : REALISATION D'UN CENTRE
DE SANTE A REBAHLA SAIDA

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

N°	DÉSIGNATION DES TRAVAUX	U	QUANT	PRIX , UN	MONTANT
<u>INFRASTRUCTURE</u>					
1	Fouilles en puit	M3	340,000		
2	Fouilles en rigole	M3	45,000		
3	Remblais en terre	M3	120,000		
4	Béton de propreté	M3	24,000		
5	Béton armé pour semelles avant poteaux , longrines	M3	106,000		
6	Soubassement en pierre sous longrines	M3	23,000		
7	Herissonnage en pierre seche ep 15 cm	M2	370,00		
8	Forme armé sur herisson ep 10 cm	M2	370,00		
9	Confection de regard a) 60 x 60	U	7		
	b) 80 x 80	U	5		
10	Realisation dun boite de branchement	U	1		
11	F/P de base en ciment a) Ø 150	ML	12,00		
	b) Ø 200	ML	45,00		
<u>SUPERSTRUCTURE</u>					
12	Beton arme pour superstructure				
	- poteaux, poutres et chainage	M3	74,000		
	- escalier	M3	4,200		
	- dalle pleine	M3	3,000		
	- acrotère	M3	9,500		
13	Element prefabrique linteaux et appuis de fenetres	M3	2,800		
14	Element decoratif pour traitement du facade de 10cm	ML	42,00		
15	Plancher prefabrique 16 + 4	M2	440,00		
<u>ETANCHEITE :</u>					
16	Realisation d'une forme de pente en béton maigre	M2	458,00		
17	Isolation thermique on polyster	M2	458,00		
18	Etanchiété multicouche 3 x 36 S	M2	458,00		
19	Rleve d'etancheite en pax	ML	156,00		
20	Protection d'etancheite en gravillon	M2	458,00		
21	Descente eau pluviale en PVC 110	ML	42,00		
22	F/P de gargouilles et crapaudine	U	14		
<u>MACONNERIE :</u>					
23	Maçonnerie D,P en brique de 30 cm	M2	350,00		
24	Maçonnerie S,P en brique de 15 cm	M2	81,00		
25	Maçonnerie S,P en brique de 10 cm	M2	480,00		
26	F/P de nivađa du 1 er choix	M2	6,00		

27	Souche de cheminée	U	3		
28	Gaine d'aération	ML	12,00		
<u>ENDUIT :</u>					
29	Enduit au ciment sur mur EXT	M2	620,00		
30	Enduit au ciment sur mur INT	M2	1 320,00		
31	Enduit au ciment sur plafond	M2	530,00		
32	Construction d'une table de travail de 80 cm de largeur	ML	24,00		
<u>REVÊTEMENT SCELLES :</u>					
33	* Fourniture et pose de :				
	a) carrelage en granito ponce et lustre 1er choix	M2	530,00		
	b) Faïence 1er choix	M2	80,00		
	c) Plinthe	ML	440,00		
	d) Marche et c/marche de 1,20	U	24		
<u>MENUISERIE :</u>					
34	F/P de porte coulissante en aluminium 1,40 x 2,20	U	2		
35	F/P de porte en fer forgé 1,40 x 2,20	U	2		
36	F/P de porte métallique 1,00 x 2,20	U	2		
37	F/P de porte isopalane en b, r a deux vantaux 1,20 x 2,10	U	9		
38	F/P de porte isopalane en bois rouge 0,94 x 2,10	U	16		
39	F/P de porte isopalane en bois rouge 0,74 x 2,10	U	8		
40	F/P de fenêtre avec persienne 1,20x1,50 y/c vitrier	U	15		
41	F/P de chassais (0,60 x 0,60) y/c vitrier	U	13		
42	F/P de placarde (2x 0,50)x 1,80h	U	8		
43	F/P de grille 0,40 x 1,00 pour chauffage	U	2		
<u>PLOMBERIE SANITAIRE</u>					
44	F/P d'évier de cuisine y/c robinet et mélangeur	U	9		
45	F/P de WC à la turque en porcelaine	U	8		
46	F/P de lavabo en porcelaine y/c mélangeur	U	5		
47	F/P de tube en PVC dim 40	ML	38,00		
48	F/P de tube en acier galvanisé				
	- 40/49	ML	28,00		
	- 20/27	ML	80,00		
	- 15/21	ML	45,00		
49	F/P de robinet d'arrêt 40/49	U	1		
50	F/P de robinet d'arrêt 20/27	U	4		
51	F/P de robinet de puisage 15/21	U	8		
52	F/P de siphon de sol	U	4		
<u>ELECTRICITE :</u>					
53	F/P d'interrupteur				
	a) S,A	U	30		
	b) D,A	U	3		
	c) prise de courant	U	25		
54	F/P de boîte de dérivation	U	18		
55	F/P hublot verre opalin	U	4		
56	F/P applique lavabo	U	5		

57	F/P de Neon simple de 1,20 de longueur	U	20		
58	F/P de Neon double de 1,20 de longueur	U	40		
59	F/P de conducteur isole				
	a) 1,50 mm	ML	2 200,00		
	b) 2,5 mm	ML	1 700,00		
	c) 4 x 10 mm	ML	80,00		
	d) 4 x 25 mm	ML	25,00		
60	F/P de gaine				
	a) 09	ML	600,00		
	b) 11	ML	750,00		
	c) 13	ML	120,00		
61	F/P de piquet dev terre	U	1		
62	F/P de mise a la terre de 28 mm	ML	38,00		
63	F/P de Disjoncteur avec setionnaire	U	2		
64	F/P d'armoire electrique complet	U	1		
PEINTURE + VITRERIE :					
65	* Peinture vinylique sur mur EXT	M2	620,00		
66	* Peinture laquée sur mur INT y compris enduit :	M2	1 320,00		
67	* Peinture laquée sur plafond y compris enduit :	M2	530,00		
68	* Peinture laquée sur menuiserie	M2	230,00		
LOT CHAUFFAGE CENTRALE					
1	F/P de citerne de 6000 litres pour fuel Y /C tuyauterie en acier noir 20/27 pour raccordement à la chaudière, pompe plate forme , socle en béton arme	U	1		
2	F/P de chaudière de puissance 280,000 KW/R	U	1		
3	F/P de bruleur à fuel de puissance 300,000 KW/R	U	1		
4	F/P de ballon d'eau chaude de 1000 litres	U	2		
5	F/P de pompe accélératrice de 2,1 m3/h HMT = 18m ce f 40/49	U	1		
6	F/P de pompe accélératrice de 1,8 m3/h HMT = 13m CE	U	1		
7	F/P de vanne d'isolement				
	a - 40/49	U	6		
	b - 33/42	U	4		
	c - 26/34	U	2		
	d - 20/27	U	4		
8	F/P de vase d'expansion 100 litres	U	1		
9	F/P d'armoire électrique de p = 1,5 km y/c appareillage de protection de contrôle plus raccordement aux defferent organes	ENS	1		
10	F/P de tuyauterie en acier noir				
	a - 50/60	ML	30,00		
	b - 40/49	ML	50,00		
	c - 33/42	ML	34,00		
	d - 26/34	ML	45,00		
	e - 20/27	ML	60,00		
	f - 15/21	ML	120,00		

11	F/P de clapet anti - retour				
	a - 33/42	U	2		
	b - 20/27	U	1		
12	F/P de radiateur en fonte duo et robinet A/R de puissance 1800 KW/R de 10 element	U	40		
13	Confection de caniveau 0,6 x 0,80 y/c dellettes	ML	25,00		
14	Calorifuchage de la tuyauterie en laine de verre 6 cm	ML	25,00		
15	F/P de collecteur de pompes	U	1		
MUR DE CLOTURE					
1	Fouilles en puit en terrain meuble	M3	85,000		
2	Fouilles en rigole en terrain meuble	M3	46,000		
3	Remblais en terre	M3	25,000		
4	Béton de propreté dose a 150 kg/m3	M3	8,000		
5	Béton armé pour semelles avant poteaux , longrines	M3	32,000		
6	Soubassement en pierre sous longrines	M3	11,000		
7	Béton armé pour poteaux (mur de cloture)	M3	11,600		
8	Realisation d'un cour niche en béton armé sur mur	M3	5,300		
9	Maçonnerie S,P en parpaing de 15 cm	M2	400,00		
10	Enduit au ciment sur mur INT et EXT	M2	960,00		
11	Peinture vinylique sur mur INT et EXT	M2	960,00		
12	F/P de porte d'entre metallique 3,00 x 2,60	U	1		
13	F/P de barodage en fer carre suivant plan	M2	28,00		
				TOTAL 12	
				TOTAL HT	
				TVA 17%	
				TOTAL TTC	

Arrete le present devis a la somme de : DIX SEPT MILLIONS TROIS CENT ET UN MILLE NEUF CENT TREIZE DINARS ET 20 CTS.

MAITRE D'OUVRE

L'ENTREPRISE

MAITRE DE L'OUVRAGE

الملف 4.6

مؤسسة الصناعات الغذائية للحبوب و مشتقاتها

مجمع الرياض تيارت

- مطاحن الأغواط -

شركة بالأسهم ذات رأس مال 312 000 000 دج

المقر الاجتماعي: المنطقة الصناعية - بوشاكر - الأغواط

رقم السجل التجاري: 98 ب 01/0922082

الرقم الجبائي: 099803092208220

الهاتف: 029 93 22 60 الفاكس: 029 93 23 81

إعلان عن المنح المؤقت للصفقة الوطنية والدولية

رقم 2012/08

طبقا لأحكام المادة 49 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم ، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، تعلم المديرية العامة لمؤسسة مطاحن الاغواط كل المتعهدين المشاركين في المناقصة الوطنية والدولية رقم 2012/08 المتعلقة باقتناء وحدة كاملة لصناعة الكسكس بقدرة إنتاج 1200 كغ/سا والتي تم نشرها في جريدة الشروق و ليبرتي بتاريخ 2012 /12/25 ، وبعد دراسة وتقييم العروض التقنية والمالية حسب ما هو محدد في دفتر الشروط ، تم منح الصفقة مؤقتا للمنافس الموالي :

الملاحظة	التقييم التقني والمالي	أجل الانجاز	المبلغ بالأورو	المؤسسة
أحسن عرض	85	13 شهرا	3 161 000.00 أورو	FAVA

المتعهدين الراغبين في معرفة نتائج تقييم عروضهم بالتفصيل بإمكانهم التقدم إلى المديرية العامة لمؤسسة مطاحن الاغواط ، في الأيام الثلاثة (03) التي تلي أول نشر للمنح المؤقت ، في حالة الاعتراض على هذا الاختيار يمكن تقديم الطعون لدى المصلحة المتعاقدة وهذا في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان طبقا للمادة 114 من نفس المرسوم .

LETTRE DE SOUMISSION



En application des dispositions de l'article 45 du décret présidentiel n° 02/250 du 2^e juillet 2002 Portant réglementation des marchés de l'opérateur public, modifié et complété par décret présidentiel n° 03-30 du 11/09/2003.

Je soussigné **EL GHAIOUNE DJILLALI**
Profession **ETP**
Demeurant à **CITE 102 LOGTS REBAHIA - SAIDA -**
Agissant au nom et au compte de **MOI MEME**

Après avoir pris connaissance des pièces du projet et après avoir apprécié à mon point de vue et sous ma responsabilité la nature et la difficulté des prestations à exécuter, j'en ai revêtu de ma signature un bordereau des prix et un estimatif établis conformément au cadre figurant au dossier du projet : Réalisation d'un Centre de Santé **REBAHIA - SAIDA -**
Soumet et m'engage envers **LA DIRECTION DE LA SANTÉ ET DE LA POPULATION**
WILAYA DE SAIDA

A exécuter les prestations de la présent marche conformément aux conditions du cahier des prescriptions spéciales et moyennant la somme de : **DIX SEPT MILLIONS TROIS ET UN MILLE NEUF CENT TREIZE DINARS ET 20 cts (17.301.913,20)**

Le maître d'ouvrage se libère des sommes dues par lui en faisant
Donner crédit au compte bancaire n° : **00 400 414 400 106 6211 77** ouvert au nom de :
EL GHAIOUNE DJILLALI auprès de la Banque : **CPA Agence de SAIDA**

J'affirme sous peine de résiliation de plein droit du projet ou de ma mise en régie aux torts exclusifs du BET / Entreprise que ce dernier ne tombe pas sous le coup des indications édictées par la législation et la réglementation en vigueur et les dispositions de l'ordonnance n°03 / 03 du 11 / 07 / 2003 relative à la concurrence

Fait à **SAIDA** Le : **07 / 03 / 2007**
(Nom, Qualité, Signature et cachet du cocontractant)

الغايون دجيللي

Entr. Travaux Tous Corps d'Etat

RC N° :

REBAHIA SAIDA
153 038 02 03 96

DECLARATION A SOUSCRIRE

" Etablie en application des dispositions de l'article 45 du décret présidentiel n°250-02 du 24 Juillet 2002, portant la réglementation des marchés public, modifié et complété par décret présidentiel n° 03-301 du 11/09/2003.

- 1- Dénomination de la société : **ETS EL GHAIOUANE DJILLALI**
- 2 - Adresse du siège social à **CITE 102 LOGTS REBAHIA - SAIDA**
- 3 - Forme juridique de la société : **PRIVEE**
- 4 - Numéro et date d'inscription au Registre du Commerce: **98 A 3712843**
Du : 04 /10/2000

5 - Wilaya où seront exécutées les prestations faisant l'objet du présent marché : **Saïda**

6 - Nom, Prénom, Nationalité, Date et lieu de naissance du ou des responsable(s) statutaires de l'entreprise et des personnes ayant qualité pour engager la Société à l'occasion du marché : **EL GHAIOUANE DJILLALI** né le **07 / 08 / 1980** à **SAIDA**
NATIONALITE : ALGERIENNE.

7 - Existe-il des privilèges et nantissements inscrits à l'encontre l'entreprise au greffe du tribunal section commercial ? : **NON**

8 - La société est-elle en état de liquidation ou de règlement judiciaire ? : **NON**

9 - Le déclarant a-t-il été condamné en application de l'ordonnance N° 66-180 du 21/06/1966 portant répression des infractions économiques et la loi n° 04 - 02 du 23/06/2004 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales et les dispositions de la loi 03 - 03 du 09/07/2003, relative à la concurrence.

DANS L'AFFIRMATIVE

A) Date de jugement déclaratif de liquidation judiciaire ou de règlement judiciaire : **NON.**

B) Dans quelles conditions la Société est elle autorisée à poursuivre son activité ? Indiquer le nom et adresse du liquidateur ou de l'administrateur au règlement judiciaire : **NON**

10 - Le déclarant atteste que la Société n'est pas en état de faillite.

11 - Nom, prénom, Qualité, date, de naissance, et nationalité du signataire de la déclaration :

EL GHAIOUANE DJILLALI né le **07 / 08 / 1980** à **SAIDA** **NATIONALITE : ALGERIENNE.**

12 - J'affirme sous peine de résiliation de plein droit du projet ou de sa mise en régie aux torts de la société, que la dite société ne tombe pas sous le coup d'interdictions de la loi édictée par la législation et de réglementation en vigueur.

Je certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n°66-156 du 08 Juin 1966 portant code pénal que les renseignements ci-dessous sont exacts.

Fait à **SAIDA** Le : **07 / 03 / 2007**
(Nom, Qualité, Signature et cachet du soussigné)

الملاحه 10



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

الملحق الثالث

نموذج التصريح بالتزاهة

أنا الموقع (ة) أسفله:

- الملقب والاسم :

- المتصرف باسم ولحساب :

أصرح بغيري بأنه لم تكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني أو معنولين ثانويين لي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تهويل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لغيره، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو منح أو تفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشف أدلة خطيرة ومطالبة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو منح بشكل مبيح كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو المنح المعلن. ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير رادعي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاضدين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في انصفقات العمومية وفسخ الصفقة أو العقد و/أو المتابعات القضائية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر في :

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالتزاهة الخاص به، وفي حالة المعطلة الثانوية يقدم كل متعامل ثانوي التصريح بالتزاهة الخاص به.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

CABINET D'ARCHITECTURE D'URBANISME
ET TECHNIQUE C.A.U.T SAIDA
TEL : 048 51 15 78



PROJET : REALISATION D'UN CENTRE
DE SANTE A REBAHA SAIDA

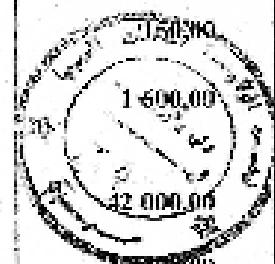
BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	L	MONTANT
<u>INFRASTRUCTURE</u>			
1	Excavation en puit LE METRE CUBE / deux cent cinquante dinars	M3	250,00
2	Excavation en rigole LE METRE CUBE / deux cent cinquante dinars	M3	250,00
3	Remblais en terre LE METRE CUBE / cent cinquante dinars	M3	150,00
4	Béton de propreté LE METRE CUBE / quatre mille dinars	M3	4 000,00
5	Béton armé pour soubassement avant poteaux, longrines LE METRE CUBE / seize mille cinq cent dinars	M3	16 500,00
6	Soubassement en pierre sous longrines LE METRE CUBE / deux mille cinq cent dinars	M3	2 500,00
7	Herissonnage en pierre sèche ep 15 cm LE METRE CARRE / quatre cent dinars	M2	400,00
8	Ferrure armé sur herisson ep 10 cm LE METRE CARRE / cinq cent dinars	M2	500,00
9	Contrefort de regard a) 60 x 60 UNITE / quatre mille dinars	U	4 000,00
	b) 80 x 80 UNITE / cinq mille dinars	U	5 000,00
10	Realisation d'un boîte de branchement UNITE / cinq mille dinars	U	5 000,00
11	F/P de base en ciment a) 0 150 LE METRE LINEAIRE/ quatre cent dinars	ML	400,00
	b) 0 200 LE METRE LINEAIRE/ cinq cent dinars	ML	500,00
<u>SUPERSTRUCTURE</u>			
12	Béton armé pour superstructure - poutres, poutres et chaînage LE METRE CUBE / dix huit mille dinars	M3	18 000,00
	- escalier LE METRE CUBE / dix huit mille dinars	M3	18 000,00
	- dalle pleine LE METRE CUBE / dix huit mille dinars	M3	18 000,00
	- acrotère LE METRE CUBE / dix huit mille dinars	M3	18 000,00

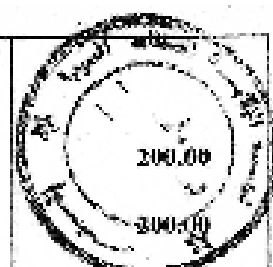
المجموع

13	Element prefabrique linteaux et appuis de fenetres LE METRE CUBE / dix huit mille dinars	M3	18 000,00
14	Element decoratif pour traitement du facade de 10cm LE METRE LINEAIRE/ mille cinq cent dinars	ML	1 500,00
15	Plancher prefabrique 16 x 40 LE METRE CARRE /deux mille deux cent dinars	M2	2 200,00
<u>ETANCHEITE :</u>			
16	Realisation d'une forme de pente en beton maigre LE METRE CARRE / quatre cent cinquante dinars	M2	450,00
17	Isolation thermique en polystyrol LE METRE CARRE / quatre cent dinars	M2	400,00
18	Etanchite multicouche 3 x 36 S LE METRE CARRE / six cent dinars	M2	600,00
19	Rivee d'etancheite en pax LE METRE LINEAIRE/ quatre cent cinquante dinars	ML	450,00
20	Protection d'etancheite en gravillon LE METRE CARRE / cent vingt dinars	M2	120,00
21	Descotee eau pluviale en PVC 110 LE METRE LINEAIRE/ deux cent dinars	MT.	200,00
22	E/P de gargouilles et crapaudine UNITE / mille cinq cent dinars	U	1 500,00
<u>MACONNERIE :</u>			
23	Maçonnerie D.P en brique de 30 cm LE METRE CARRE / mille trois cent dinars	M2	1 300,00
24	Maçonnerie S.P en brique de 15 cm LE METRE CARRE / mille dinars	M2	1 000,00
25	Maçonnerie S.P en brique de 10 cm LE METRE CARRE / neuf cent dinars	M2	900,00
26	E/P de Nevada du 1 ^{er} choix LE METRE CARRE / deux mille cinq cent dinars	M2	2 500,00
27	Seche de cheminée UNITE / deux mille cinq cent dinars	U	2 500,00
28	Gaine d'aération LE METRE LINEAIRE/ mille dinars	MT.	1 000,00
<u>ENDUIT :</u>			
29	Enduit au ciment sur mur EXT LE METRE CARRE / deux cent soixante dix dinars	M2	270,00
30	Enduit au ciment sur mur INT LE METRE CARRE / deux cent cinquante dinars	M2	250,00
31	Enduit au ciment sur plafond LE METRE CARRE / deux cent cinquante dinars	M2	250,00
32	Construction d'une table de travail de 80 cm de largeur LE METRE LINEAIRE/ mille cinq cent dinars	ML	1 500,00
<u>REVETEMENT SCÉLLES :</u>			
33	* Fourniture et pose de : a) carrelage en grès porcelaine et lustré de 1 ^{er} choix LE METRE CARRE / mille dinars	M2	1 000,00
	b) Faïence 1 ^{er} choix LE METRE CARRE / mille dinars	M2	1 000,00

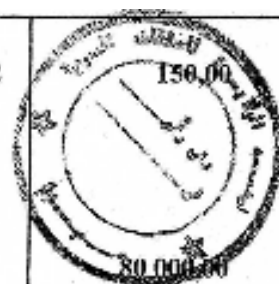
c) Plinthe		
LE METRE LINEAIRE/cent cinquante dinars	ML	
d) Marche et c/marche de 1,20		
UNITE / mille six cent dinars	U	
<u>MENUISERIE :</u>		
34 F/P de porte boisserie en aluminium 1,40 x 2,20		
UNITE / quatre-vingt mille dinars	U	
35 F/P de porte en fer forgé 1,40 x 2,20		
UNITE / vingt-sept mille dinars	U	
36 F/P de porte métallique 1,00 x 2,20		
UNITE / quinze mille dinars	U	
37 F/P de porte isoplans à deux vantaux 1,30 x 2,10		
UNITE / douze mille dinars	U	
38 F/P de porte en bois rouge de 0,94 x 2,10		
UNITE / sept mille deux cent dinars	U	
39 F/P de porte en bois rouge de 0,74 x 2,10		
UNITE / sept mille deux cent dinars	U	
40 F/P de fenêtre avec persienne 1,20x1,50 y/c vitrerie		
UNITE / douze mille dinars	U	
41 F/P de châssis (0,60 x 0,60) y/c vitrerie		
UNITE / trois mille cinq cent dinars	U	
42 F/P de placards (2x 0,50)x 1,80h		
UNITE / trois mille dinars	U	
43 F/P de grille 0,40 x 1,00 pour chauffer		
UNITE / deux mille huit cent dinars	U	
<u>PLOMBERIE SANITAIRE</u>		
44 F/P d'évier de cuisine y/c robinet et mélangeur		
UNITE / huit mille cinq cent dinars	U	
45 F/P de WC à la turque en porcelaine		
UNITE / sept mille dinars	U	
46 F/P de lavabo en porcelaine y/c mélangeur		
UNITE / six mille dinars	U	
47 F/P de tube en PVC dia 40		
LE METRE LINEAIRE/ cent cinquante dinars	ML	
48 F/P de tube en acier galvanisé		
- 40/40		
LE METRE LINEAIRE/ huit cent dinars	ML	
- 20/27		
LE METRE LINEAIRE/ sept cent dinars	ML	
- 15/21		
LE METRE LINEAIRE/ six cent dinars	ML	
49 F/P de robinet d'arrêt 40/40		
UNITE / mille dinars	U	
50 F/P de robinet d'arrêt 20/27		
UNITE / huit cent dinars	U	
51 F/P de robinet de puisage 15/21		
UNITE / cinq cent dinars	U	
52 F/P de signal de sol		
UNITE / sept cent dinars	U	



<u>ELECTRICITE :</u>		
53	F/P d'interrupteur	
	a) S.A	U
	UNITE / deux cent dinars	
	b) D.A	U
	UNITE / deux cent dinars	
	c) prise de courant	U
	UNITE / deux cent dinars	
54	F/P de boîte de dérivation	U
	UNITE / cinq cent dinars	
55	F/P hublot verre opalin	U
	UNITE / mille cent dinars	
56	F/P applique lavabo	U
	UNITE / mille dinars	
57	F/P de Neon simple de 1,20 de longueur	U
	UNITE / mille huit cent dinars	
58	F/P de Neon double de 1,20 de longueur	U
	UNITE / deux mille deux cent dinars	
59	F/P de conducteur isolé	
	a) 1,50 mm	ML
	LE METRE LINEAIRE/ cinquante dinars	
	b) 2,5 mm	ML
	LE METRE LINEAIRE/ soixante dinars	
	c) 4 x 10 mm	ML
	LE METRE LINEAIRE/huit cent dinars	
	d) 4 x 25 mm	ML
	LE METRE LINEAIRE/ mille deux cent dinars	
60	F/P de pince	
	a) 00	ML
	LE METRE LINEAIRE/ cinquante dinars	
	b) 11	ML
	LE METRE LINEAIRE/ cinquante cinq dinars	
	c) 15	ML
	LE METRE LINEAIRE/ soixante dinars	
61	F/P de piquet des terre	U
	UNITE / sept cent dinars	
62	F/P de mise à la terre de 28 mm	ML
	LE METRE LINEAIRE/ cinq cent cinquante dinars	
63	F/P de Disjoncteur avec sectionnaire	U
	UNITE / douze mille dinars	
64	F/P d'antenne électrique complet	U
	UNITE / soixante mille dinars	
<u>PEINTURE / VITRERIE :</u>		
65	* Peinture vinylique sur mur FXT	M2
	LE METRE CARRE / cent quarante dinars	
66	* Peinture laquée sur mur DNF y compris enduit	M2
	LE METRE CARRE / cent cinquante dinars	
67	* Peinture laquée sur plâtré y compris enduit	M2
	LE METRE CARRE / cent cinquante dinars	

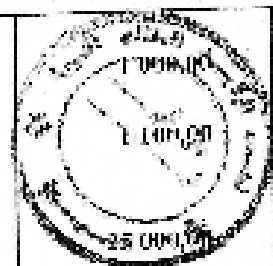


68	* Peinture laquée sur menuiserie LE METRE CARRE / cent cinquante dinars LOT CHAUFFAGE CENTRALE	M2	
1	F/P de citerne de 6000 litres pour fuel Y /C tuyauterie en acier noir 20/27 pour raccordement à la chaudière, pompe plate forme , sicle en béton arme UNITE / quatre vingt mille dinars	U	
2	F/P de chaudière de puissance 280,000 KW/R UNITE / cinq centquatre vingt dix mille dinars	U	590 000,00
3	F/P de bruleur à fuel de puissance 300,000 KW/R UNITE / cent mille dinars	U	100 000,00
4	F/P de ballon d'eau chaude de 1000 litres UNITE / soixente cinq mille dinars	U	65 000,00
5	F/P de pompe accélératrice de 2,1 m3/h HMT = 18m ce f 40/49 UNITE / quarente cinq mille dinars	U	45 000,00
6	F/P de pompe accélératrice de 1,8 m3/h HMT = 13m CE UNITE / quarente cinq mille dinars	U	45 000,00
7	F/P de vanne d'isolement a - 40/49 UNITE / deux mille dinars b - 33/42 UNITE / mille cinq cent dinars c - 26/34 UNITE / mille cinq cent dinars d - 20/27 UNITE / mille cinq cent dinars	U U U U U	2 000,00 1 500,00 1 500,00 1 500,00
8	F/P de vase d'expansion 100 litres UNITE / douze mille dinars	U	12 000,00
9	F/P d'armoire électrique de p = 1,5 km y/c appareillage de protection de contrôle plus raccordement aux defferent organes ENSEMBLE /soixente quinze mille dinars	ENS	75 000,00
10	F/P de tuyauterie en acier noir a - 50/60 LE METRE LINEAIRE/ mille deux cent dinars b - 40/49 LE METRE LINEAIRE/ mille cent dinars c - 33/42 LE METRE LINEAIRE/ mille dinars d - 26/34 LE METRE LINEAIRE/ neuf cent dinars e - 20/27 LE METRE LINEAIRE/ huit cent cinquante dinars f - 15/21 LE METRE LINEAIRE/ sept cent cinquante dinars	ML ML ML ML ML ML ML	1 200,00 1 100,00 1 000,00 900,00 850,00 750,00
11	F/P de clapet anti - retour		



المبلغ 5.12

12	a - 3142 UNITE / mille dinars b - 2027 UNITE / mille cent dinars P/P de radiateur en fonte duo et robinet A/R de puissance 1800 KWH de 10 element UNITE / vingt cinq mille dinars Confection de caniveau 0,6 x 0,80 y/c delettes LE METRE LINEAIRE / trois mille dinars Coloriage de la tuquerie en laine de verre 6 cm LE METRE LINEAIRE / mille cent dinars P/P de collecteur de pompes UNITE / quatorze mille dinars	U	
13	MUR DE CLOTURE 1) Fouilles en puit en terrain meuble LE METRE CUBE / trois cent dinars 2) Fouilles en rigole en terrain meuble LE METRE CUBE / trois cent dinars 3) Remblais en terre LE METRE CUBE / trois cent dinars 4) Béton de propreté dose à 150 kg/m³ LE METRE CUBE / cinq mille dinars 5) Béton armé pour escaliers avant poteaux, longrines LE METRE CUBE / seize mille dinars 6) Soubassement en pierre avec longrines LE METRE CUBE / trois mille dinars 7) Béton armé pour poteaux (mur de clôture) LE METRE CUBE / seize mille dinars 8) Réalisation d'un remblais en béton armé sur mur LE METRE CUBE / seize mille dinars 9) Maçonnerie S/P en parement de 15 cm LE METRE CARRE / neuf cent cinquante dinars 10) Enduit au ciment sur mur INT et EXT LE METRE CARRE / deux cent quatre vingt dinars 11) Peinture émylique sur mur INT et EXT LE METRE CARRE / cent cinquante dinars 12) P/P de porte d'entre métallique 1,00 x 2,00 UNITE / cinquante mille dinars 13) P/P de barcadage en fer cote suivant plan LE METRE CARRE / cinq mille dinars	ML	3 000,00
		ML	1 100,00
		U	15 000,00
		M3	300,00
		M3	300,00
		M3	300,00
		M3	5 000,00
		M3	16 000,00
		M3	3 000,00
		M3	16 000,00
		M3	16 000,00
		M2	950,00
		M2	280,00
		M2	150,00
		U	50 000,00
		M2	5 000,00



MAITRE D'OEUVRE

LE MAITRE D'OUVRAGE

L'ENTREPREISE

المستفيد



PROJET : REALISATION D'UN CENTRE
DE SANTE A REBAHLA SAIDA

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

DESIGNATION DES TRAVAUX	U	QUANT	PRIX , UN	MONTANT
INFRASTRUCTURE				
1 Fouilles en puit	M3	340,000	250,00	85 000,00
2 Fouilles en rigole	M3	45,000	250,00	11 250,00
3 Remblais en terre	M3	120,000	150,00	18 000,00
4 Béton de propreté	M3	24,000	4 000,00	96 000,00
5 Béton armé pour semelles avant poteaux , longrines	M3	106,000	16 500,00	1 749 000,00
6 Soubassement en pierre sous longrines	M3	23,000	2 500,00	57 500,00
7 Herissonnage en pierre sèche ep 15 cm	M2	370,00	400,00	148 000,00
8 Forme armé sur herisson ep 10 cm	M2	370,00	500,00	185 000,00
9 Confection de regard a) 60 x 60	U	7	4 000,00	28 000,00
b) 80 x 80	U	5	5 000,00	25 000,00
10 Realisation dun boîte de branchement	U	1	5 000,00	5 000,00
11 F/P de base en ciment a) O 150	ML	12,00	400,00	4 800,00
b) O 200	ML	45,00	500,00	22 500,00
			TOTAL 01	2 435 050,00
SUPERSTRUCTURE				
12 Beton arme pour superstructure				
- poteaux, poutres et chainage	M3	74,000	18 000,00	1 332 000,00
- escalier	M3	4,200	18 000,00	75 600,00
- dalle pleine	M3	3,000	18 000,00	54 000,00
- acrotère	M3	9,500	18 000,00	171 000,00
13 Element prefabrique linteaux et appuis de fenetres	M3	2,800	18 000,00	50 400,00
14 Element decoratif pour traitement du facade de 10cm	ML	42,00	1 500,00	63 000,00
15 Plancher prefabrique 16 + 4	M2	440,00	2 200,00	968 000,00
			TOTAL 02	2 714 000,00
ETANCHEITE :				
16 Realisation d'une forme de pente en béton maigre	M2	458,00	450,00	206 100,00
17 Isolation thermique on polyster	M2	458,00	400,00	183 200,00
18 Etanchiété multicouche 3 x 36 S	M2	458,00	600,00	274 800,00
19 Rleve d'etancheite en pax	ML	156,00	450,00	70 200,00
20 Protection d'etancheite en gravillon	M2	458,00	120,00	54 960,00
21 Descente eau pluviale en PVC 110	ML	42,00	200,00	8 400,00
22 F/P de gargouilles et crapaudine	U	14	1 500,00	21 000,00
			TOTAL 03	818 660,00
MACONNERIE :				
23 Maçonnerie D,P en brique de 30 cm	M2	350,00	1 300,00	455 000,00
24 Maçonnerie S,P en brique de 15 cm	M2	81,00	1 000,00	81 000,00
25 Maçonnerie S,P en brique de 10 cm	M2	480,00	900,00	432 000,00
26 F/P de nivada du 1 er choix	M2	6,00	2 500,00	15 000,00

27	Souche de cheminée	U	3	2 500,00	7 500,00
28	Gaine d'aération	ML	12,00	1 000,00	12 000,00
				TOTAL 04	1 002 500,00
ENDUIT :					
29	Enduit au ciment sur mur EXT	M2	620,00	270,00	167 400,00
30	Enduit au ciment sur mur INT	M2	1 320,00	250,00	330 000,00
31	Enduit au ciment sur plafond	M2	530,00	250,00	132 500,00
32	Construction d'une table de travail de 80 cm de largeur	ML	24,00	1 500,00	36 000,00
				TOTAL 05	665 900,00
REVÊTEMENT SCÉLLES :					
33	* Fourniture et pose de :				
	a) carrelage en granito poncé et lustre 1er choix	M2	530,00	1 000,00	530 000,00
	b) Faïence 1er choix	M2	80,00	1 000,00	80 000,00
	c) Plinthe	ML	440,00	150,00	66 000,00
	d) Marche et c/marche de 1,20	U	24	1 600,00	38 400,00
				TOTAL 06	714 400,00
MENUISERIE :					
34	F/P de porte coulissante en aluminium 1,40 x 2,20	U	2	42 000,00	84 000,00
35	F/P de porte en fer forgé 1,40 x 2,20	U	2	27 000,00	54 000,00
36	F/P de porte métallique 1,00 x 2,20	U	2	15 000,00	30 000,00
37	F/P de porte isoplane en b, r a deux vantaux 1,20 x 2,10	U	9	12 000,00	108 000,00
38	F/P de porte isoplane en bois rouge 0,94 x 2,10	U	16	7 200,00	115 200,00
39	F/P de porte isoplane en bois rouge 0,74 x 2,10	U	8	7 200,00	57 600,00
40	F/P de fenêtre avec persienne 1,20x1,50 y/c vitrier	U	15	12 000,00	180 000,00
41	F/P de chassais (0,60 x 0,60) y/c vitrier	U	13	3 500,00	45 500,00
42	F/P de placarde (2x 0,50)x 1,80h	U	8	3 000,00	24 000,00
43	F/P de grille 0,40 x 1,00 pour chaufferie	U	2	2 800,00	5 600,00
				TOTAL 07	703 900,00
PLOMBERIE SANITAIRE					
44	F/P d'évier de cuisine y/c robinet et mélangeur	U	9	8 500,00	76 500,00
45	F/P de WC à la turque en porcelaine	U	8	7 000,00	56 000,00
46	F/P de lavabo en porcelaine y/c mélangeur	U	5	6 000,00	30 000,00
47	F/P de tube en PVC dim 40	ML	38,00	150,00	5 700,00
48	F/P de tube en acier galvanisé				
	- 40/49	ML	28,00	800,00	22 400,00
	- 20/27	ML	80,00	700,00	56 000,00
	- 15/21	ML	45,00	600,00	27 000,00
49	F/P de robinet d'arrêt 40/49	U	1	1 000,00	1 000,00
50	F/P de robinet d'arrêt 20/27	U	4	800,00	3 200,00
51	F/P de robinet de puisage 15/21	U	8	500,00	4 000,00
52	F/P de siphon de sol	U	4	700,00	2 800,00
				TOTAL 08	284 600,00
ELECTRICITE :					
53	F/P d'interrupteur				
	a) S,A	U	30	200,00	6 000,00
	b) D,A	U	3	200,00	600,00
	c) prise de courant	U	25	200,00	5 000,00
54	F/P de boîte de dérivation	U	18	500,00	9 000,00
55	F/P hublot verre opalin	U	4	1 100,00	4 400,00
56	F/P applique lavabo	U	5	1 000,00	5 000,00

57	F/P de Neon simple de 1,20 de longueur	U	20	1 800,00	36 000,00
58	F/P de Neon double de 1,20 de longueur	U	40	2 200,00	88 000,00
59	F/P de conducteur isole				
	a) 1,50 mm	ML	2 200,00	50,00	110 000,00
	b) 2,5 mm	ML	1 700,00	60,00	102 000,00
	c) 4 x 10 mm	ML	80,00	800,00	64 000,00
	d) 4 x 25 mm	ML	25,00	1 200,00	30 000,00
60	F/P de gaine				
	a) 09	ML	600,00	50,00	30 000,00
	b) 11	ML	750,00	55,00	41 250,00
	c) 13	ML	120,00	60,00	7 200,00
61	F/P de piquet dev terre	U	1	700,00	700,00
62	F/P de mise a la terre de 28 mm	ML	38,00	550,00	20 900,00
63	F/P de Disjoncteur avec sectionnaire	U	2	12 000,00	24 000,00
64	F/P d'armoire électrique complet	U	1	60 000,00	60 000,00
				TOTAL 09	644 050,00
PEINTURE + VITRERIE :					
65	* Peinture vinylique sur mur EXT	M2	620,00	140,00	86 800,00
66	* Peinture laquée sur mur INT y compris enduit :	M2	1 320,00	150,00	198 000,00
67	* Peinture laquée sur plafond y compris enduit :	M2	530,00	150,00	79 500,00
68	* Peinture laquée sur menuiserie	M2	230,00	150,00	34 500,00
				TOTAL 10	398 800,00
LOT CHAUFFAGE CENTRALE					
1	F/P de citerne de 6000 litres pour fuel Y /C tuyauterie en acier noir 20/27 pour raccordement à la chaudière, pompe plate forme , socle en béton arme	U	1	80 000,00	80 000,00
2	F/P de chaudière de puissance 280,000 KW/R	U	1	590 000,00	590 000,00
3	F/P de bruleur à fuel de puissance 300,000 KW/R	U	1	100 000,00	100 000,00
4	F/P de ballon d'eau chaude de 1000 litres	U	2	65 000,00	130 000,00
5	F/P de pompe accélératrice de 2,1 m3/h HMT = 18m ce f 40/49	U	1	45 000,00	45 000,00
6	F/P de pompe accélératrice de 1,8 m3/h HMT = 13m CE	U	1	45 000,00	45 000,00
7	F/P de vanne d'isolement				
	a - 40/49	U	6	2 000,00	12 000,00
	b - 33/42	U	4	1 500,00	6 000,00
	c - 26/34	U	2	1 500,00	3 000,00
	d - 20/27	U	4	1 500,00	6 000,00
8	F/P de vase d'expansion 100 litres	U	1	12 000,00	12 000,00
9	F/P d'armoire électrique de p = 1,5 km y/c appareillage de protection de contrôle plus raccordement aux defferent organes	ENS	1	75 000,00	75 000,00
10	F/P de tuyauterie en acier noir				
	a - 50/60	ML	30,00	1 200,00	36 000,00
	b - 40/49	ML	50,00	1 100,00	55 000,00
	c - 33/42	ML	34,00	1 000,00	34 000,00
	d - 26/34	ML	45,00	900,00	40 500,00
	e - 20/27	ML	60,00	850,00	51 000,00
	f - 15/21	ML	120,00	750,00	90 000,00

11	F/P de clapet anti - retour a - 33/42 b - 20/27	U	2	1 000,00	2 000,00
		U	1	1 100,00	1 100,00
12	F/P de radiateur en fonte duo et robinet A/R de puissance 1800 KW/R de 10 element	U	40	25 000,00	1 000 000,00
13	Confection de caniveau 0,6 x 0,80 y/c dellettes	ML	25,00	3 000,00	75 000,00
14	Calorifuchage de la tuyauterie en laine de verre 6 cm	ML	25,00	1 100,00	27 500,00
15	F/P de collecteur de pompes	U	1	15 000,00	15 000,00
				TOTAL 11	2 531 100,00
MUR DE CLOTURE					
1	Fouilles en puit en terrain meuble	M3	85,000	300,00	25 500,00
2	Fouilles en rigole en terrain meuble	M3	46,000	300,00	13 800,00
3	Remblais en terre	M3	25,000	300,00	7 500,00
4	Béton de propreté dose a 150 kg/m3	M3	8,000	5 000,00	40 000,00
5	Béton armé pour semelles avant poteaux , longrines	M3	32,000	16 000,00	512 000,00
6	Soubassement en pierre sous longrines	M3	11,000	3 000,00	33 000,00
7	Béton armé pour poteaux (mur de cloture)	M3	11,600	16 000,00	185 600,00
8	Realisation d'un cour niche en béton armé sur mur	M3	5,300	16 000,00	84 800,00
9	Maçonnerie S,P en parpaing de 15 cm	M2	400,00	950,00	380 000,00
10	Enduit au ciment sur mur INT et EXT	M2	960,00	280,00	268 800,00
11	Peinture vinylique sur mur INT et EXT	M2	960,00	150,00	144 000,00
12	F/P de porte d'entre metallique 3,00 x 2,60	U	1	50 000,00	50 000,00
13	F/P de barodage en fer carre suivant plan	M2	28,00	5 000,00	130 000,00
				TOTAL 12	1 875 000,00
				TOTAL HT	14 787 960,00
				TVA 17%	2 513 953,20
				TOTAL TTC	17 301 913,20

Arrete le present devis a la somme de : DIX SEPT MILLIONS TROIS CENT ET UN MILLE NEUF CENT
TREIZE DINARS ET 20 CTS.

MAITRE D'OEUVRE

L'ENTREPRISE

MAITRE DE L'OUVRAGE

المبلغ 4.13

FICHE D'ENGAGEMENT DE DEPENSE

N° de la DORIS		NUMERO DE L'OPERATION
0713 /		NF 15 1733/21 262 1120 104
Gde Région		Direction Générale de l'Équipement et de l'Énergie
N° de la DORIS		
Gde Région		

Libellé de l'opération:

مركز معلى بلدياتية جديدة

Objet de l'engagement:

مطعة بتاريخ 2007/05/14

Montants de l'engagement proposé:

مع مؤسسة العلوان جبالين

DESCRIPTION	MONTANTS DORIS	OBSERVATIONS
1-Etudes		
2-Batiment	17 301 913,20	
3-Travaux Publics		
4-Machines et Equipement de produc		
5-Matériel de Transport		
6-Formation		
7-Autres		
Montant non vérifié		
TOTAL	17 301 913,20	

قراءة المالية
الوصول
2007 00 00

Récapitulation

Montant Solde	Engagement proposé	Montant Solde	OBSERVATIONS
32 282 381,86	17 301 913,20	29 780 474,66	

2007 00 02

الملحوظات

MINISTÈRE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME

DIRECTION DE L'URBANISME ET DE LA

CONSTRUCTION DE LA WILAYA DE SAÏDA

N° 498/D.U.C/2008

OPERATION N°: SF.5.752.8.262.120.07.04

Aménagement & Equipement des salles de Cinéma en Théâtre

Cinéma El Hidhab Ain El Hadjar - Saïda-

ORDRE DE SERVICE

Monsieur : Entreprise, faisant élection au domicile : cité
..... Saïda est invité à :

Prendre toute ses dispositions pour les Travaux Travaux de réhabilitation y
compris scène, faux plafond, réseau incendie Cinéma El Hidhab Ain El Hadjer et ce à
compter du 22/11/2008, jusqu'à approbation de l'Avenant.

Le présent ordre de service certifie conforme à la minute collé au registre sous le
N° 498 sera notifié à Monsieur :, demeurant à : cité
Blanc N° ... Saïda.

SAÏDA-LE : 22/11/2008.

NOTIFICATION

**DIRECTION DE L'URBANISME ET DE LA
CONSTRUCTION DE LA WILAYA DE SAÏDA**

N° ...498... /D.U.C/2008

NOTA/ Ce bulletin de notification
être détaché de l'ordre de service
et conserve dans le bureau des
marchés après avoir été collé sur
un registre, il doit autant que
possible être revêtu de la signature
de l'entrepreneur.

Le soussigné responsable du bureau des marchés
déclare avoir remis à Monsieur :

sis à Saïda Wilaya de Saïda.

la copie certifié conforme à l'ordre de service
en date du 22/11/2008 ..Sous le N° 498 /DUC/08.

الموافق 15

A : STRUCTURE DU COÛT (1000 DA)
(± 1000) 3433 35%

[illegible]

B : Nature du Financement (1000 DA)

المراتب	عدد المتقدمين	عدد المقبولين	نسبة القبول
المراتب الأولى	40 500	40 500	100%
المراتب الثانية	40 500	40 500	100%
المراتب الثالثة	40 500	40 500	100%

Ruppel Collection n° : SF5.742.8.762.120.07.06

ARTICLE 2 Les destinations indiquées ci-après sont changées, chacune en ce qui la concerne, de l'avis de la présente décision.

DESTINATAIRES :

- LE THÉSORIER DE MILATA
- LE COMPTABLE FRANÇAIS
- LE DIRECTEUR DE LA SÉCURITÉ ET DES SERVICES

²² *Consilience philosophique*. Voir l'édition IV.

• Il s'agit de prendre en charge :
- le traitement pharmacologique adéquat de peur de cibler de façon spécifique de l'heure pour 2,000,150,000
- la balistique (par exemple, de la salle spécialisée de l'heure)

Rappel Opération n° : NF6.733.2.262.120.06.01

* AUTRES INFORMATION SUR LA CLOTURE DE L'OPERATION

a) Culture courtilleuse : Préciser les éléments et les mesures prises en vue de son ajustement, ainsi que le montant restant dû par l'opérateur ou, éventuellement, le trop-perçu par le résident.

b) Abandon : donner les causes de cet abandon en précisant les dates de signature du contrat, d'ouverture et d'abandon du chantier ou de défaillance du fournisseur.

Délai des équipements (fourniture, pose, installation et mise en service)

- [illegible]

Restant dû par l'opérateur en D.A. ou Tropicperu par le réalisateur (ou fournisseur) en D.A.

27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 WILAYA DE SAIDA

N°: WIJ-7DPSBU2011

51

75 mm

N° Fixe : 06726102106

Fdw.4

Secteur : 1 INFRASTRUCTURES SOCIO - CULTURELLES

Sous-Secteur : INFRASTRUCTURES DE LA SANTE

Chapitre : UNITES LEGERES

Article : CENTRES DE CONSULTATIONS

Gestione : WAI DE SAUD

Opération n° : MF5.733.2.262.120.00.01

DECISION DE CLOTURE

- NORMALE ☒
- CONTENTIEUX ☐

4. 100 - 1000
 5. 1000 - 10000

Vu la demande de la DSP N° 13097 Du 06/11/2011

Images: I_1^H , I_2^H , I_3^H , I_4^H [illegible][illegible]

¹مجلسي، الفيلسوف نورزاري، فيلوسوفي، رقم 01 و 02، كتابه الفيلسوف في
1988/02/21
الفيلسوف، نورزاري، فيلوسوفي، رقم 01 و 02، كتابه الفيلسوف في
1988/02/21

DECIDE: $\frac{1}{2} \leq x \leq \frac{3}{2}$

1. *Al-Jawab al-Muqadim* (The Preliminary Answer) to the Question of the Possibility of the Existence of the Necessary Being

ARTICLE 1. L'opération, dont le numéro est indiqué ci-dessus et dont le libellé au verso de la nomenclature des investissements planifiés.

REALISATION D'UN CENTRE DE SANTE REGIONAL

ARTICLE 2: Le coût final, à la clôture de cette opération est de : 38 541 000 DA

(TRENTITE-HUT MILLIONS CING CENT QUARANTE-^{at}-JUN MILLE DINARS

3 : او جب كل من افساد مائة الف و بروج النور و الجوارك الزماني و تعدد الشويع و فكر الاستعمار على القوي في الدول

ARTICLE 3. — La structure du code, la nature du financement, l'échancier, la localisation et les effets de l'investissement sont détaillés respectivement dans les tableaux A, B, C, D et E suivants.

الفارس

فهرس المحتويات

أ - ب - ج - د - هـ	مقدمة
1	الفصل الأول: مدخل إلى الصفقات العمومية
2	تمهيد
3	المبحث الأول: النفقات العمومية
3	المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية
4	المطلب الثاني: أهداف و أنواع النفقات العمومية
8	المبحث الثاني: الصفقات العمومية و مفهومها
8	المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية
9	المطلب الثاني: مجالات تطبيق الصفقات العمومية
11	المبحث الثالث : كفيات و إجراءات إبرام الصفقات و التحضير لها
11	المطلب الأول : طرق إبرام الصفقات
11	① إجراء المناقصة
20	② التراضي
22	المطلب الثاني: الدراسات القبلية – دفتر الشروط
22	① الدراسات القبلية
29	② دفتر الشروط
37	الخلاصة الفصل الأول

39	الفصل الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية
39	تمهيد
40	المبحث الأول: ماهية الرقابة على الصفقات العمومية
40	المطلب الأول: تعريف الرقابة
40	المطلب الثاني: أشكال الرقابة على الصفقات العمومية
46	المطلب الثالث : الرقابة المسبقة للجنة الصفقات العمومية
48	المبحث الثاني: المراقب المالي لميزانية التجهيز
48	المطلب الأول: وظائف ومهام المراقب المالي
49	المطلب الثاني: القبول و الرفض
51	المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
51	المطلب الأول : محاربة الفساد
55	المطلب الثاني: مدى كفاءة محاسبة الصفقات العمومية
59	خلاصة الفصل
61	الفصل الثالث : تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها
	(دراسة حالة)
61	تمهيد
62	المبحث الأول: مرحلة تسجيل الصفقة العمومية
62	المطلب الأول: تقسيم الميزانية
65	المطلب الثاني: منح الاعتمادات و تسجيل الصفقة
70	المطلب الثالث: إعداد دفتر الشروط والإعلان عن الصفقة
74	المبحث الثاني: مرحلة تكوين ملف الصفقة العمومية
74	المطلب الأول: فتح وتقييم العروض و منح الصفقة
78	المطلب الثاني: تكوين ملف الصفقة وتأشير لجنة الصفقات العمومية
79	المبحث الثالث: دور المراقب المالي و المحاسب العمومي

79	المطلب الأول:تأشيرة المراقب المالي
82	المطلب الثاني: الحالات الخاصة
85	المطلب الثالث:مهمة المحاسب العمومي
87	الخلاصة الفصل
88	الخاتمة